

UNION AFRICAINE



AFRICAN UNION

UNIÃO AFRICANA

الاتحاد الأفريقي

---

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Tel : 251 11 551 7700 Fax : 251  
11-551 7844  
website : [www.africa-union.org](http://www.africa-union.org)

---

مشروع خطة العمل العشرية بشأن القضاء على عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية  
الحديثة في أفريقيا (2020 - 2030): أجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة

مشروع منفتح - النسخة الخامسة - 2 ديسمبر 2019

## مقدمة

يعد العمل القسري والاتجار بالبشر والأشكال المعاصرة للعبودية وعمل الأطفال - وخاصة أسوأ أشكاله - قضايا خطيرة تثير القلق في جميع أنحاء العالم. وفي عام 2016، كان هناك ما يقدر بنحو 25 مليون شخص يعملون في العمل القسري في جميع أنحاء العالم بما في ذلك 4.8 مليون يخضعون للاستغلال<sup>1</sup> الجنسي التجاري القسري. وهناك ما يصل إلى 152 مليون طفل في عمل الأطفال، نصفهم في أعمال خطيرة. وهذه هي الحالات التي تتحدى حقوق الإنسان والمبادئ الأساسية التي أرستها الاتفاقيات القارية والدولية التي انضمت إليها الدول الأعضاء وتم ترجمتها إلى قوانين وسياسات وطنية.

وتتأثر أفريقيا بشدة بهذه المصائب. ففي عام 2016، كان خمس أطفالنا (72 مليوناً) في عمل الأطفال. وما يقرب من نصفهم في أعمال خطيرة. ويوجد في القارة أكبر عدد من الأطفال العاملين وأعلى نسبة من الأطفال في عمل الأطفال بين مناطق العالم الرئيسية. وكان عدد ضحايا العمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة كبيراً - ما يقرب من 3 ملايين من البالغين وحوالي نصف مليون طفل في عمل قسري، وهناك 5.8 مليون شخص آخرين في زيجات قسرية. وبشكل عام، تتأثر النساء والفتيات بشكل كبير بهذه الأشكال من الاستغلال.

ولمعالجة الحالات التي لا يمكن قبولها لهؤلاء الضحايا، اتفق المجتمع الدولي على تحديد الغاية 8.7 من الأهداف الإنمائية المستدامة، مما يلزم جميع البلدان بالتالي: "تخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على العمل القسري، ووضع حد للعبودية الحديثة والاتجار بالبشر وضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بما في ذلك تجنيد واستخدام الأطفال الجنود، وبحلول عام 2025 وضع حد لعمل الأطفال بجميع أشكاله". والغايات الأخرى في إطار الهدف 8، الذي يسعى إلى "تعزيز النمو الاقتصادي الثابت والشامل والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع"، هي ذات صلة بالغاية 8.7، مثل الأهداف المتعلقة ضمن أخرى بالفقر (الهدف 1)، والجوع (الهدف 2)، والصحة والرفاهية (الهدف 3)، والتعليم (الهدف 4)، والمساواة بين الجنسين (الهدف 5)، والصناعة والبنية التحتية (الهدف 9)، وتقليل أوجه عدم المساواة (الهدف 10)، والسلم والعدالة ومؤسسات قوية (الهدف 16). وبموجب هذه الأهداف، تشمل الغايات المحددة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالغاية 8.7 من أهداف

<sup>1</sup> الإحصاءات الواردة في هذه الوثيقة والمتعلقة بالعمل القسري والزواج القسري مأخوذة من التقديرات العالمية للعبودية الحديثة: العمل القسري والزواج القسري. مكتب العمل الدولي، (2017). وتلك المتعلقة بعمل الأطفال هي من التقديرات العالمية لعمل الأطفال: النتائج والاتجاهات، 2012-2016. مكتب العمل الدولي، (2017). جزء من المعلومات بشأن الاتجار بالبشر مأخوذ من التقرير العالمي حول الاتجار بالأشخاص 2018 (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2018) وتقرير الاتجار بالأشخاص 2018 (وزارة الخارجية الأمريكية، 2018).

التنمية المستدامة: القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالات العامة والخاصة، بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال (الهدف 5.2 من أهداف التنمية المستدامة)، والقضاء على جميع الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الهدف 5.3 من أهداف التنمية المستدامة)؛ ووضع حد للإساءة والاستغلال والاتجار وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيب الأطفال (الهدف 16.2 من أهداف التنمية المستدامة).

وتعد المصائب التي تتصدى لها الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة مترابطة. فعلى سبيل المثال، غالبا ما يكون العمل القسري مدفوعا بالاتجار بالبشر، والممارسات الأربع لها أسباب جذرية مماثلة. وعلاوة على ذلك، ترتبط هذه المظالم الاجتماعية في كثير من الأحيان بانتهاكات الحقوق الأساسية الأخرى في العمل مثل عدم التمييز وحرية تكوين الجمعيات والحق في المفاوضات الجماعية من أجل أجور وظروف عمل أفضل، والحماية في حالة العنف وسوء المعاملة والتحرش. وبالتالي، هناك حاجة إلى اتباع نهج كلي لضمان تنسيق السياسات والتنظيم في جميع المجالات، بدلا من التعامل مع كل منها على حدة. ويدعم الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة هذه الرؤية من خلال توضيح هذه الروابط وتوفير فرصة لتطوير وتنفيذ سياسات وبرامج ذكية ومتكاملة.

وعملت أفريقيا بلا هوادة لمحاربة هذه الآفات التي تصيب عادة أضعف السكان في القارة. وتم استهدافها منذ فترة طويلة من قبل عدد من الصكوك القانونية القارية وأطر السياسات ولا سيما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (صادقت عليه 53 دولة عضو في ديسمبر 2018) والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (صادقت عليه 48 دولة عضوا). كما حققت القارة تصديقا شبيه شامل على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل القسري والاتجار بالبشر وعمل الأطفال إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ويتطابق الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة مع غايات مقابلة في أجندة 2063، في إطار بالهدف 18 من الطموح 6، ("إشراك وتمكين الشباب والأطفال")<sup>2</sup>. وتشمل غايات الهدف 18 في خطة التنفيذ للسنوات العشر الأولى لأجندة 2063 إنهاء جميع أشكال العنف واستغلال عمالة الأطفال وزواج الأطفال والاتجار بالبشر وتجنيد الأطفال. وعلاوة على ذلك، قدمت أفريقيا مساهمات كبيرة في عملية اعداد أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك تقديم الموقف الأفريقي الموحد لخطة التنمية لما بعد عام 2015، التي تم اعدادها بعد مشاورات واسعة النطاق في جميع أنحاء القارة والتي من بين أمور أخرى، دعت إلى اتخاذ تدابير لمكافحة عمل الأطفال والاتجار بالبشر.

<sup>2</sup> للإيجاز، يشار إلى مجموعتي الأهداف مجتمعة باسم " الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة من أجندة 2063 - " في بقية هذه الوثيقة

والآن، ادراكا للروابط الوثيقة بين هذه الآفات وأسبابها الكامنة، هناك حاجة لإخضاعها في إطار سياسة مشتركة لبناء تماسك السياسات وتآزر على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية. ويلتزم الاتحاد الأفريقي بالإسراع بتحقيق الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة بما يتماشى مع أطر السياسات والصكوك القانونية الخاصة به، واستخدام قدراته السياسية وعقد الاجتماعات لزيادة تنسيق جهود التنفيذ في جميع أنحاء القارة. وتهدف خطة العمل الحالية إلى مساعدة الأطراف المعنية في جميع أنحاء القارة في زيادة الجهود في هذا الصدد.

## عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة في أفريقيا

### التعريف

تستهدف خطة العمل السكان بمن فيهم الأطفال والنساء والرجال الذين يقعون ضحية للعمل القسري، والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة أو يتعرضون لها، فضلا عن الأطفال الذين يعملون أو يقعون عرضة لمخاطر عمل الأطفال. وتمشيا مع الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، يعرف الطفل على أنه أي إنسان في الفئة العمرية حتى 18 عاما. ويقصد بمكان العمل أي مكان يعمل فيه الناس بصرف النظر عن القطاع أو الموقع، بما في ذلك البيوت الخاصة.

### عمل الأطفال

لا تعتبر جميع الأعمال التي يقوم بها الأطفال عمالة أطفال. ويمكن قبول الأنشطة التي تمثل جزءا من تنشئة الطفل والتي لا تشكل خطرا عليه أو تتدخل في عملية التعليم أو تحول دونها. فعناصر عمل الأطفال التي ترد في خطة العمل هذه لا تستهدف العمل الذي لا يحدد كعمل أطفال في التشريعات الوطنية والصكوك القارية والدولية ذات الصلة.

**عمل الأطفال** هو العمل الممنوع الذي يؤديه الأطفال أو يقصد القضاء عليه لأن الطفل تحت الحد الأدنى من العمر لذلك النوع من النشاط، أو لأن طبيعة العمل أو الظروف التي يتم فيها العمل تجعله غير لائق للأطفال. وترسي القوانين الوطني الحد الأدنى من العمر اللائق للعمل. ووفقا للاتفاقيات الدولية، يعد الحد الأدنى لسن العمل على وجه العموم 15 سنة أو عمر الانتهاء من سنين الدراسة الإلزامية إذا كانت أعلى، أو 18 سنة للعمل الذي من المرجح أن يشكل خطرا على صحة الأطفال أو سلامتهم أو معنوياتهم، و13 سنة "للأعمال الخفيفة" بمعنى الأ يكون العمل مؤذيا لصحة الطفل وتنميته ودراسته أو تدريبه المهني.

يتم تعريف أسوأ أشكال عمل الأطفال<sup>3</sup> على النحو التالي: (أ) جميع أشكال العبودية أو الممارسات المماثلة (مثل الاتجار بالأطفال، عبودية الديون والعبودية، والعمل الجبري)؛ (ب) استخدام الأطفال في الدعارة أو المواد الإباحية؛ (ج) استخدام الأطفال في الأنشطة غير المشروعة (وخاصة إنتاج المخدرات والاتجار بها)؛ (د) العمل الذي يُرَجح، بحكم طبيعته أو الظروف التي يتم تنفيذه فيها، أن ضارا بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم، والتي يشار إليها عادةً بأنها أعمال خطيرة.<sup>4</sup> البنود (أ) - (ج) تشكل أيضا السخرة. ووضعت معظم الدول الأعضاء قوائم بالأنشطة الخطرة المحظورة على الأطفال وتشكل أسوأ أشكال عمل الأطفال مجموعة فرعية من عمل الأطفال.

### العمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة

إن العمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة مصطلحات وثيقة الصلة ببعضها البعض. ويشير العمل القسري إلى المواقف التي يُجبر فيها شخص على العمل القسري. ويمكن للإكراه أن يتخذ أشكالاً مختلفة، على سبيل المثال استخدام العنف أو التخويف أو وسائل أكثر دقة مثل الدين المتلاعب به أو الاحتفاظ بأوراق الهوية أو تهديدات بالانسحاب لسلطات الهجرة. وتشمل أشكال العمل القسري عبودية الديون، والاتجار بالبشر، وبقايا العبودية أو الممارسات الشبيهة بالرق، وأنواع أخرى من العبودية الحديثة.

يعرف الاتجار بالبشر أو الاتجار في الأشخاص بأنه "تعيين الأشخاص أو نقلهم أو تحويلهم أو إيوائهم أو استلامهم، عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أشكال القسر الأخرى، أو عن طريق الاختطاف أو الاحتيال أو الغش أو سوء استخدام السلطة أو استغلال الضعف أو عن طريق منح أو استلام مدفوعات أو فوائد للحصول على رضاء شخص لديه السلطة على شخص آخر، لأغراض الاستغلال. ويشمل الاستغلال الدعارة للأخرين أو أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو العمل والخدمات القسرية، والعبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية، والخدمة الجبرية أو أخذ الأعضاء."<sup>5</sup> إنه باختصار اكتساب الأشخاص بالقوة أو الاحتيال أو الخداع أو غير ذلك من الوسائل غير السلمية بهدف استغلالهم. ويمكن تقسيم التعريف إلى ثلاثة مكونات رئيسية: (1) تصرف (تجنيد

3 المادة 3 من اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182).

4 تحدد توصية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 190) ما يلي كمعايير لتحديد العمل الخطير: (1) العمل الذي يعرض الأطفال للإيذاء الجسدي أو النفسي أو الجنسي؛ (2) العمل تحت الأرض أو تحت الماء أو على ارتفاعات خطيرة أو في الأماكن الضيقة؛ (3) العمل مع الآلات والمعدات والأدوات الخطرة، أو التي تنطوي على المناولة اليدوية أو نقل الأحمال الثقيلة؛ (4) العمل في بيئة غير صحية قد تعرض الأطفال، على سبيل المثال، لمواد أو عوامل أو عمليات خطيرة أو لدرجات الحرارة أو مستويات الضوضاء أو الاهتزازات الضارة بصحتهم؛ و (5) العمل في ظل ظروف صعبة للغاية مثل العمل لساعات طويلة أو أثناء الليل أو العمل حيث يحتجز الطفل بشكل غير معقول في مقر صاحب العمل.

5 المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال شخص) ؛ (2) وسائل (الإكراه ، والاحتياط ، والخداع ، واستغلال الضعف ، وما إلى ذلك)؛ و (3) الغرض (استغلال).

تشمل العبودية الحديثة حالات الاستغلال التي لا يمكن لأي شخص أن يتركها أو يرفضها بسبب التهديدات أو العنف أو الإكراه أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة، بما في ذلك السخرة، وعبودية الديون ، والاتجار بالبشر والزواج القسري، والعبودية وغيرها من الممارسات الشبيهة بالرق.<sup>6</sup> وتمشياً مع المادتين 6 و 20 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، يُعرّف الزواج القسري بأنه زواج يتزوج فيه أحد الطرفين أو كليهما دون موافقة الآخر أو ضد إرادته، من خلال استخدام الضغط أو سوء المعاملة أو القوة. ووفقاً للمادة 6 من البروتوكول، التي تحدد الحد الأدنى لسن الزواج بـ 18 عامًا ، فإن زواج الأطفال هو أي زواج رسمي أو اتحاد غير رسمي بين طفل دون سن 18 عامًا أو شخص بالغ أو طفل آخر. وإن اتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لعام 1956 الخاصة بإلغاء الرق وتجارة الرقيق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق، تحسب الزواج القسري بين المؤسسات والممارسات المستهدفة بالإلغاء. وتحظر المادة 21 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والمادة 16-2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة زواج الأطفال.

يقدر عدد الأطفال العاملين في القارة في عام 2016، وهو آخر عام تتوفر عنه بيانات، بحوالي 72 مليوناً. ومعظم هؤلاء من الصغار جدا في السن حيث تتراوح أعمار 59 في المائة (42.5 مليون) منهم بين 5 و 11 سنة، و 26 في المائة (18.9 مليون) تتراوح أعمارهم بين 12 و 14 سنة و 15 في المائة (10.6 مليون) في الفئة العمرية 15-17 عاما. وكان ما مجموعه 31.5 مليون طفل في أعمال خطيرة، وتشكل الفئة العمرية 5-11 سنة أيضا النسبة الأكبر و 41 في المائة (12.9 مليون)، مقارنة مع 25 و 34 في المائة على التوالي في الفئات العمرية المتوسطة والأكبر سنا. ومع ذلك، هناك اختلافات واسعة بين الدول في انتشار عمل الأطفال.

ويوجد الغالبية العظمى من الأطفال العاملين في أفريقيا، حوالي 85 في المائة منهم، في الزراعة وما يقرب من أربعة في المائة في الصناعة وحوالي 11 في المائة في الخدمات. ورغم وجود بعض الاختلاف، تتجاوز نسبة الأطفال العاملين في الزراعة 70 في المائة في معظم البلدان في القارة. ويوجد في هذا القطاع حوالي 81 في المائة من الأطفال الذين يعملون في أعمال خطيرة. ويعمل حوالي ثلثي الأطفال العاملين، في مزارع عائلية وفي مشروعات عائلية.

<sup>6</sup> يستند هذا التعريف إلى اتفاقية العبودية لعام 1926 واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لعام 1956 بشأن إلغاء الرق وتجارة الرقيق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق.

وتشير البيانات المتاحة إلى أن الصبية يحتمل أن يكونوا أكثر عرضة من الفتيات في أن يجدوا أنفسهم في عمل الأطفال، بما في ذلك الأعمال الخطرة. ويشكل الصبية 55 في المائة من إجمالي عدد الأطفال العاملين و 54 في المائة منهم تتراوح أعمارهم بين 5 و 11 عاما و 57 في المائة تتراوح أعمارهم بين 12 و 14 عاما و 58 في المائة منهم في الفئة العمرية 15-17 عاما. ومع ذلك، فالعمل الذي تقوم به الفتيات لا يتم الإبلاغ عنه بشكل كامل في كثير من الأحيان. ومن المرجح أن تقضي الفتيات ساعات طويلة في أداء أعمال منزلية أكثر من الأولاد. وبشكل عام، يميل الأولاد إلى العمل في الزراعة والصناعة والبناء بينما من الأرجح أن تعمل الفتيات في الخدمات ولا سيما في العمل المنزلي. وفي المتوسط، يتعين على الأطفال العاملين، العمل لساعات طويلة. كما أن نسبة كبيرة منهم (حوالي 30 في المائة) خارج المدرسة في حين أن نسبة 70 في المائة المتبقية تحاول الجمع بين المدرسة والعمل. ومع ذلك، مرة أخرى هناك اختلافات كبيرة بين البلدان.

### العمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة في أفريقيا

مقارنة بعمل الأطفال، تعد البيانات المتاحة عن العمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة محدودة نوعا ما. وكما هو مذكور في المقدمة، وهناك ما يقرب من ثلاثة ملايين من البالغين وحوالي 0.5 مليون طفل في حالة عمل قسري في أفريقيا في عام 2016 (حوالي 1.9 مليون ذكر وأكثر قليلا من 1.5 مليون أنثى). ونسبة الذكور أعلى قليلا من نسبة الإناث (3.1 مقابل 2.5 لكل ألف من السكان). وهناك حوالي 400000 ضحية في الاستغلال الجنسي التجاري، معظمهم من النساء والفتيات.

ويحدث استغلال العمل القسري في الكثير من قطاعات الاقتصاد ولا سيما في الأعمال المنزلية والزراعة (غالبا في إنتاج المحاصيل التجارية مثل الكاكاو والبن والقطن وجوز الكاجو وقصب السكر والشاي والتبغ والأناناس والمطاط وكذلك في صيد الأسماك والرعي) والتعدين الحرفي والمهاجر والبناء والتسول القسري والكثير من مجالات الاقتصاد الحضري غير الرسمي. وهناك اختلافات كبيرة بين الجنسين حيث يتركز الضحايا الذكور في الزراعة والتعدين والبناء والتصنيع، والضحايا الإناث في العمل المنزلي. وغالبيتها الضحايا (54 في المئة) في ممارسة عبودية المدين (53 في المائة من الإناث و 55 في المائة من الذكور).

وفي الواقع، تعد جميع البلدان أفريقيًا هي بلدان المصدر والمقصد للاتجار بالبشر<sup>7</sup>. وكثير منها أيضا بلدان عبور. ومعظم الضحايا المكتشفين هم من النساء والفتيات (في عام 2016، بالنسبة لمنطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، هناك 29 و 30 في المائة، على التوالي، مقابل 16 في المائة من الرجال و 25 في المائة من الأولاد، وبالنسبة لشمال أفريقيا، 32 و 11 في المائة للنساء والفتيات، على التوالي، مقابل 24 في المائة للرجال و 33 في المائة من الأولاد)<sup>8</sup>. ويتم استغلال معظم الضحايا في العمل القسري أو الجنس التجاري (بما في ذلك المواد الإباحية) أو النزاع المسلح أو غيره من أشكال العبودية. فمثلا، شكل العمل القسري والاستغلال الجنسي 63 و 31 في المائة، على التوالي، من الضحايا المكتشفين في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى في عام 2016. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه لا يتم اكتشاف حاليا سوى جزء صغير من حالات الاتجار بالبشر. ويتم تهريب الغالبية العظمى من الضحايا محليا (في عام 2016، حوالي 79 في المائة في غرب أفريقيا و 46 في شرق أفريقيا و 42 في الجنوب الأفريقي و 82 في شمال أفريقيا) أو من البلدان المجاورة، (في عام 2016: 20 في المائة في الغرب و 44 في الشرق و 20 في الجنوب و 1 في المائة في شمال أفريقيا)، ويتم تهريب نسبة صغيرة خارج أفريقيا - معظمها إلى أوروبا والشرق الأوسط. ويستشهد تقرير حديث صادر عن اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته بأرقام تشير إلى أن حوالي 300000 طفل دون سن 18 عاما يشاركون بنشاط في قوات وجماعات مسلحة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك العديد من البلدان في أفريقيا<sup>9</sup>.

وهناك حوالي 5.8 مليون شخص (4.8 لكل ألف نسمة) في زيجات قسرية في أفريقيا في عام 2016، معظمهم من النساء والفتيات. وشمل هذا العدد حوالي 1.5 مليون طفل.

### الأسباب والعواقب

تشمل الأسباب الكامنة وراء عمالة الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة، الفقر الواسع النطاق المرتبط بغلبة زراعة الكفاف والاقتصاد غير الرسمي وارتفاع مستويات البطالة ونقص العمالة وعدم كفاية شبكات الأمان الاجتماعي. وهناك عوامل أخرى تتمثل في ارتفاع مستويات الأمية وضعف فرص الحصول على الخدمات

<sup>7</sup> انظر قسم "سرد البلد"، تقرير الاتجار بالأشخاص لعام 2018 (وزارة الخارجية الأمريكية، 2018). متوفر على: <https://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2018/index.htm> (ديسمبر 2018).

<sup>8</sup> البيانات المتعلقة بالضحايا المكتشفين للاتجار بالبشر في هذه الفقرة مأخوذة من التقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الاتجار بالأشخاص لعام 2018. المرجع السابق ذكره

<sup>9</sup> دراسة قارية حول تأثير الصراع والأزمات على الأطفال في أفريقيا. اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، أديس أبابا، 2016.



الاجتماعية مثل التعليم الجيد والرعاية الصحية وعدم كفاية البنية التحتية، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الفقيرة. ومن المهم أيضا عدم الوعي بالمخاطر والأخطار التي يواجهها العمال الأطفال والعواقب المترتبة على الأطفال، أو بشأن المواقف التي يمكن أن تؤدي إلى العمل القسري والاتجار بالبشر. كما تسهل العوامل الاجتماعية والثقافية والدينية، بما في ذلك الأدوار المرتبطة بنوع الجنس وعدم المساواة والممارسة التقليدية في رعاية الطفل، استغلال العمل. وتشمل عوامل المخاطر الهامة الأخرى الهجرة، والنزاعات والكوارث الطبيعية التي تنطوي في بعض الأحيان على موجات نزوح كبيرة للسكان تؤدي إلى اضطرابات في سبل العيش والتعليم. وتميل النساء والأطفال، وخاصة الفتيات، إلى تحمل وطأة هذه الاضطرابات. كما أكد تقرير اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته المذكور أعلاه، "في حالات النزاع، تواجه الفتيات بشكل خاص تهديدات متزايدة من الاتجار والاستغلال والعنف الجنسي والعنف المرتبط بنوع الجنس". ومن المرجح أن يتفاقم تأثير الكوارث الطبيعية مع تغير المناخ، مما يجعل الاعتماد على الزراعة أكثر صعوبة ومع استمرار النمو السكاني السريع والهجرة من الريف إلى الحضر.

ويسهل من هذه الآفات، اعتماد واسع النطاق على العمالة غير الماهرة وذات المهارات المنخفضة في قطاعات كبيرة من الاقتصاد، لا سيما في الزراعة والقطاعات غير الرسمية الحضرية. وأيضا عدم كفاية القوانين وخاصة ضعف إنفاذ القانون يعد عوامل رئيسية.

وتعد التكاليف الناتجة عن الضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم باهظة. وهناك أيضا تكاليف باهظة على الدول، على سبيل المثال ما يتعلق بالأعباء الصحية الإجمالية، وبالنسبة لعمل الأطفال، تكون اعاقاة أهداف التعليم الوطنية وكذلك إدامة الفقر والتهميش. وبالرغم من أن أفريقيا مهياً لجني ثمار العائد الديموغرافي بناء على دينامياتها السكانية، فإن مدى تحقيق ذلك يعتمد، من بين أمور أخرى، على قدرتنا على تعليم جميع أبناء شعبنا إلى أعلى مستوى ممكن.

## الصكوك القارية والدولية

هناك عدد من الصكوك القانونية القارية والدولية التي حصلت على معدلات تصديق أو انضمام عالية من قبل الدول الأعضاء ذات الصلة بخطة العمل هذه. وهناك العديد من الصكوك الرئيسية المذكورة أدناه.

## الإطار القانوني القاري

يحظر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب جميع أشكال استغلال البشر وامتهانهم، بما في ذلك العبودية وتجارة الرقيق [المادة 5]. وتتص المادة 15 على أن لكل فرد الحق في العمل في ظل ظروف منصفة ومرضية. وتتص المادة 17 على الحق في التعليم لجميع الأفراد. ويوفر البروتوكول الملحق بالميثاق المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا لجميع النساء الحماية من الزواج القسري (المادتان 6 و 20).

وتعد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المنشأة بموجب هذا الميثاق، مفوضة بتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتهم داخل أفريقيا. ويكمل عمل اللجنة وتدعمها المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وينص الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل على ما يلي:

- الحماية من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي وأداء أي عمل يحتمل أن يكون خطرا أو يتعارض مع تطور الطفل البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي [المادة. 15.1].
  - تنظيم الحد الأدنى للساعات وشروط العمل، والعقوبات لضمان تنفيذها الفعال، ونشر المعلومات المتعلقة بمخاطر عمل الأطفال [المادة. 15.2].
  - حظر زواج الأطفال والممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة الأخرى [المادة. 21]
  - حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح بما في ذلك التدابير التي تمنع تجنيدهم في مثل هذه النزاعات [المادة. 22].
  - الحماية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي [المادة. 27].
  - تدابير الوقاية ضد استخدام الأطفال في إنتاج المواد المخدرة أو الاتجار بها [المادة. 28]. و
  - حظر ومنع الاتجار بالأطفال واستخدام الأطفال في جميع أشكال التسول [المادة. 29].
- تدعو المادة 15 الدول الأطراف إلى ضمان تطبيق أحكام عمل الأطفال في القطاعين الرسمي وغير الرسمي للاقتصاد.

وتم تكليف اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، المنشأة بموجب الميثاق، بحماية حقوق ورفاهية الأطفال، ورصد تنفيذ الميثاق وضمان حماية الحقوق المنصوص عليها فيه، وتفسير الأحكام عند الطلب.

## الإطار القانوني الدولي

تهدف الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 إلى ضمان القضاء على الرق وتجارة الرقيق. وتحدد الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، عبودية المدين والفنانه والزواج القسري بين الأعراف والممارسات المستهدفة بالإلغاء.

وتحظر اتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29) جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري. وتحظر اتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام 1957 (رقم 105) استخدام العمل القسري أو الاجباري كوسيلة للإكراه أو التعليم أو العقاب لأسباب سياسية أو لتأديب العمال أو المشاركة في الإضرابات أو لأغراض التنمية الاقتصادية أو التمييز. ويُلزم بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29) كل دولة طرف بوضع سياسة أو خطة عمل وطنية لوضع تدابير فعالة لمنع استخدام العمل القسري والقضاء عليه، وتوفير الحماية للضحايا والوصول إلى سبل الانتصاف الملائمة والفعالة ومعاقبة مرتكبيها.

وينص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية وتقديم المساعدة للضحايا، وتشجيع التعاون بين الدول الأطراف نحو هذه الغايات.

وتنص اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973 (رقم 138) على تحديد السن الأدنى للقبول في التوظيف أو العمل. وتُلزم اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182) الدول الأطراف "باتخاذ تدابير فورية وفعالة تكفل حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بوصف ذلك مسألة ملحة".

وتنص اتفاقية حقوق الطفل، في جملة أمور، على حماية الأطفال من مختلف أشكال الاستغلال بما في ذلك عمل الأطفال، واستخدامهم في إنتاج المخدرات والاتجار بها، والاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم، والاتجار بهم. وتوفر بروتوكولاتها الاختيارية حماية إضافية بشأن (1) بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، و (2) اشراك الأطفال في النزاع المسلح.

وتدعو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى كبح جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة في البغاء، وحماية حق المرأة في اختيار الزوج بحرية والدخول في الزواج فقط بموافقتها الحرة والكاملة.

السياسات الإقليمية والقطرية  
المجموعات الاقتصادية الإقليمية

اضطلعت المجموعات الاقتصادية الإقليمية بأدوار مهمة في تعزيز ودعم التدابير ذات الصلة بخطة العمل هذه، وتطوير الصكوك القانونية والسياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الإقليمية، وكذلك الأدوات والآليات لتسهيل وضع السياسات ورصدها واعداد التقارير والتقييم عبر دولها الأعضاء. وتعكس الإجراءات المتخذة بعض المزايا النسبية الرئيسية للمجموعات الاقتصادية الإقليمية فيما يتعلق بالغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة - بأجندة 2063 ويمكن تلخيصها في فئات قلائل لا تستبعد أحداها الأخرى:

- مواعاة القوانين والسياسات من حيث إضفاء الطابع المحلي على الصكوك الدولية والقارية والإقليمية وتعزيز الاتساق الداخلي للقوانين الوطنية وتلاقي المعايير (الحقوق والإجراءات والخدمات، وما إلى ذلك) داخل بلدان وفيما بينها عبر المنطقة.
- توفير التوجيه بشأن التدابير اللازمة لمعالجة قضايا محددة، على سبيل المثال من خلال وضع وثائق السياسات والمبادئ التوجيهية وخطط العمل الإقليمية التي توفر استجابة إقليمية أثناء العمل كنماذج للبرامج الوطنية.
- سن صكوك إقليمية لتوفير الأطر القانونية لتدابير على نطاق المنطقة بأسرها لمكافحة مشاكل معينة لا سيما الاتجار بالبشر.
- تسهيل التعاون والتنسيق في القضايا العابرة للحدود.
- وضع أدوات وآليات إقليمية - بما في ذلك مؤشرات ومواصفات مشتركة بشأن جمع البيانات - للمساعدة في رصد السياسات وتقديم تقارير بشأنها.
- ترتيبات للتعاون والتآزر بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية.
- دراسات إقليمية حول القضايا ذات الصلة.

### السياسات والبرامج الوطنية

بذلت الدول الأعضاء جهوداً جادة للتصدي لعمل الأطفال على مدار الخمسة عشر عاماً الماضية. وكما لوحظ في المقدمة، حققت القارة تصديقات شبه شاملة للميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهية الطفل، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية الحد الأدنى للسن، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال. وكمتابعة للتصديق، قامت معظم الدول الأعضاء بصياغة واعتماد سياسات أو خطط عمل وطنية لمعالجة المشكلة، مع تنفيذ الكثير من المراحل الإضافية من برامجها في الوقت الحالي. وتشمل الكثير من البرامج الوطنية تدابير لتعزيز القوانين ذات الصلة وإنفاذها، وزيادة الوعي بالمشكلة وعواقبها، وتعزيز الوصول إلى التعليم الجيد لجميع الأطفال، وتيسير خطط دعم سبل كسب العيش للأسر الضعيفة. كما تضمنت تدابير لتحسين توافر البيانات

المتعلقة بعمل الأطفال، وكذلك ترتيبات لتنسيق جهود مختلف المؤسسات المشاركة في تنفيذ البرنامج. وتضمنت الأنشطة الرئيسية في مجال التشريعات مراجعة مدونات العمل الوطنية أو غيرها من القوانين ذات الصلة، من بين أمور أخرى، ووضع أو تحديث تعريفات عمالة الأطفال والأحكام المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل بما يتوافق مع الاتفاقيات القارية والدولية المصدق عليها. ووضعت العديد من الدول الأعضاء أيضا قوائم بالأنشطة الخطرة المحظورة على الأطفال.

وفي الوقت نفسه، أطلقت الكثير من الدول الأعضاء برامج للتعليم الأساسي الشامل، مع تنفيذ تدخلات اجتماعية إضافية مثل برامج التغذية المدرسية والمنح الاجتماعية. وساعدت هذه المخططات في الزيادات الكبيرة في معدلات الالتحاق بالمدارس التي تحققت في معظم البلدان في جميع أنحاء القارة خلال السنوات الخمس عشرة الماضية.

وفي بعض البلدان، شملت البرامج الوطنية تعاوننا كبيرا بين الحكومة والأعمال في شراكات بين القطاعين العام والخاص تستهدف عمل الأطفال في سلاسل الإمدادات، ومعظمها في قطاع الزراعة. وجمعت هذه الشراكات بين دعم القطاع الخاص للمزارعين للحد من الحاجة إلى عمل الأطفال وخطط الامتثال الخاصة وأنشطة التنفيذ. ومع ذلك، كان معظمها على نطاق تجريبي فقط.

وإلى جانب المجموعات الاقتصادية الإقليمية، اتخذت الدول الأعضاء أيضا خطوات للتصدي للعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية على مدى السنوات الخمسة عشر الماضية. ومرة أخرى، كما أشير سابقا، حققت القارة معدلات عالية من التصديق على العديد من الاتفاقيات الرئيسية، ولا سيما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية العمل الجبري واتفاقية إلغاء العمل الجبري، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الاختياري لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال. وعززت الكثير منها أطرها القانونية، مع ما يقرب من نصفها لديها قوانين وطنية تحدد وتجرم وتضع عقوبات على العمل القسري والاتجار بالبشر<sup>10</sup>. كما صاغ العديد من الدول الأعضاء خطط عمل وطنية لوضع التدابير اللازمة موضع التنفيذ، بما يتماشى مع خطة عمل واجادوجو بشأن الاتجار بالبشر ومع الاتفاقيات القارية والدولية المصدق عليها. فعلى سبيل

---

<sup>10</sup> إنهاء العمل القسري بحلول عام 2030: مراجعة السياسات والبرامج. (مكتب العمل الدولي، 2018). متاح على : [https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed\\_norm/---ipec/documents/publication/wcms\\_653986.pdf](https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---ipec/documents/publication/wcms_653986.pdf) (يناير 2019)

المثال، أحرزت الدول الأعضاء تقدماً ملحوظاً في تقديم المساعدة الفورية الأساسية للضحايا المطلق سراحهم من العمل القسري، حيث توفر 46 دولة المأوى، وتقدم 41 دولة مساعدة نفسية، وتقدم 38 رعاية صحية، وفقاً لاستعراض<sup>11</sup> أجراه مكتب العمل الدولي مؤخراً. ومع ذلك، يجب التغلب على عدد من التحديات لجني الفوائد الكاملة للبرامج الوطنية.

### التحديات الرئيسية في متابعة الأجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة

توفر الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد الأفريقي أساساً للتعجيل بالعمل من أجل تحقيق هدف أجندة 2063 والغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة. ومع ذلك، هناك الكثير الذي يجب عمله من أجل تحقيق هدف 2025 و 2030. وبشكل عام، لم تحدث البرامج الوطنية بعد، تأثيراً كبيراً على انتشار عمالة الأطفال، والعمل القسري، والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة. وكان التقدم ضد الأسباب الكامنة متفاوتاً. وكانت هناك تغييرات إيجابية في الظروف الاقتصادية والاجتماعية العامة في السنوات الأخيرة حيث شهدت القارة نمواً اقتصادياً أفضل من معظم مناطق العالم الأخرى. ومع ذلك، لم يكن نمو الناتج المحلي الإجمالي مرتفعاً ومتسقاً بما يكفي لإحداث تأثير كبير على الفقر بشكل عام. وبالرغم من انخفاض معدلات الفقر في العديد من البلدان، إلا أن العدد الإجمالي للفقراء زاد بشكل فعلي بسبب النمو السكاني الأسرع. وبالإضافة إلى ذلك ازداد عدم المساواة في الكثير من البلدان.

وتأثرت الاتجاهات في التعليم وسوق العمل (نمو القوى العاملة) والرعاية الصحية بالمثل بالديناميات الديموغرافية. وفي بلدان كثيرة، تحقق أنظمة التعليم المثقلة بالأعباء نتائج سيئة للكثير من المتعلمين في المناطق التي تعاني من نقص الخدمات، ولا يزال هناك عدد كبير من الأطفال، وخاصة الفتيات، خارج المدارس حيث ينتهي الكثير منهم بمهارات أساسية منخفضة وعرضة على الأجل الطويل للاستغلال في سوق العمل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن خدمات الصحة وخدمات الحماية الاجتماعية بوجه عام ضعيفة ومحدودة للغاية بحيث لا يمكنها حماية الأسر الفقيرة من صدمات الدخل والصدمات الأخرى.

ويتمثل التحدي الرئيسي الآخر في الافتقار إلى الوعي لدى الجمهور بالقضايا القضائية المتعلقة بعمل الأطفال، والعمل القسري، والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة، بالإضافة إلى علاقتها المعقدة وغير المفهومة بالكامل بالهجرة.

<sup>11</sup> المرجع نفسه

وتتفاقم هذه المشكلة بسبب ضعف التواصل والمعلومات من قبل وسائل الإعلام. وفي بعض البلدان، تشكل النزاعات وحالات الطوارئ المستمرة تحدياً آخر.

وهناك عائق آخر يتعلق بالثغرات الموجودة في التشريعات، بالرغم من الجهود الكبيرة المبذولة في دمج الصكوك المحلية المصادق عليها في التشريعات الوطنية. وفيما يتعلق بعمل الأطفال، تشمل العقوبات التي تحول دون تحقيق أهداف أجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة، عدم تطبيق لوائح الحد الأدنى للسن على الاقتصاد غير الرسمي أو علاقات العمل غير الرسمية، ومواصفات غير كاملة لقوائم الأنشطة الخطرة المحظورة على الأطفال. وفي حالة العمل القسري والاتجار بالبشر، غالباً ما تتخذ الثغرات، شكل قوانين قائمة لا يتم تحديثها لتشمل جميع الأنواع. وفي بعض الأحيان، ينتج عن عدم الموازنة الكافية تناقضات في الإطار القانوني، أو في عقوبات جنائية غير فعالة.

ويعد التنفيذ الضعيف للسياسات والأحكام القانونية وضعف انفاذ القانون مشكلة رئيسية في جميع أنحاء القارة. وهناك العديد من الأسباب، بما في ذلك الافتقار إلى المعرفة أو الوعي بالقوانين بين الوكلاء الرئيسيين وغيرهم من أصحاب المصلحة، والمؤسسات الضعيفة والتي تعاني من نقص التمويل، وعدم كفاية عدد الوكلاء مثل مفتشي العمل، وعدم كفاية الترتيبات المؤسسية للتنسيق والرصد. وتشمل العوامل الأخرى ارتفاع معدل دوران الموظفين وعدم وجود أنظمة تمكن من نقل المعرفة على نحو فعال داخل المؤسسات. وتحرم المؤسسات الضعيفة، البرامج من القيادة والالتزام الضروريين لدفع عجلة التنفيذ. وفي العمل القسري والاتجار بالبشر، ساهمت نقاط ضعف القدرات هذه في ضعف معدلات التحقيق والمقاضاة وتحديد هوية الضحايا وحمايتهم وتعويضهم.

وبالرغم من أن التنفيذ المتزايد لتدابير مكافحة عمل الأطفال أظهر وجود إجماع سياسي واسع النطاق داخل البلدان وعبر القارة للتعامل مع المشكلة، تميل البرامج عموماً إلى الحصول على اهتمام منخفض ضمن أولويات التنمية الوطنية. واحدى النتائج هي عدم كفاية الموارد للوحدات المعنية بعمل الأطفال واللجان التوجيهية الوطنية المكلفة بتنفيذ خطط العمل الوطنية. كما كانت هناك نقاط ضعف في القدرات في الوكالات الرئيسية الأخرى المكلفة بمختلف جوانب حماية الطفل وتنمية الطفل، بما في ذلك فرق التفتيش للعمل، وإدارات الرعاية الاجتماعية، وإدارات التعليم التي تتعامل مع التسرب المدرسي والتعليم البديل والشرطة والمحاكم. ونتيجة لذلك، وصل عدد قليل من البرامج الوطنية إلى مرحلة التنفيذ المستمر على نطاق واسع.

ورغم صياغة واعتماد استراتيجيات وخطط عمل وطنية متعددة القطاعات، لا تزال النهج المجزأة لمعالجة عمالة الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة تمثل مشكلة. وبالإضافة إلى عدم كفاية التنسيق بين الإدارات الحكومية، غالبا ما يكون هناك تفاعل ضعيف مع مشغلي القطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومية. وتتعلق الفجوات الأخرى بالافتقار إلى البيانات للتخطيط والتنفيذ.

ويعد ضعف القدرات أيضا مشكلة على مستويات المجموعات الاقتصادية الإقليمية ومفوضية الاتحاد الأفريقي، خاصة فيما يتعلق بعدد الموظفين بالنسبة لبرامج العمل. ومن بين أمور أخرى، يؤثر ضعف القدرات على مستوى ونوعية المشاركة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك التنسيق والتعاون مع الجهات الفاعلة غير الحكومية. علاوة على ذلك، فإن الأدوار الحاسمة التي يمكن أن تلعبها أجهزة سياسة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة فيما يتعلق بعمالة الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة، على سبيل المثال ما يتعلق بالتشريع والدعوة، وتعبئة المجتمع المدني، ووضع السياسات والإشراف والمراقبة والتحقيق، لم يُستفد منها بشكل كامل.

ومن المهم التأكيد على أن أنواع وخصائص التحديات تتفاوت بين البلدان وكذلك بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية. وهذا يستدعي وضع استراتيجيات هادفة مصممة لتلبية الاحتياجات المحددة للقطاعات والبلدان والمناطق.

### فرص خطة العمل

في مقابل فداحة هذه التحديات، يوجد أمام إفريقيا فرص لتعزيز استراتيجياتها لتحقيق أجندة 2063 والغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة. وتشمل هذه، الأطر الإنمائية الشاملة التي توفرها أجندة 2063 وأهداف التنمية المستدامة، التي توفر مجموعة واسعة من التدابير لمعالجة الأسباب والآثار بطريقة متكاملة ومنسقة. وتوفر أجندة 2063، وبالتحديد، خطة التنفيذ للسنوات العشر الأولى (2014 - 2023) إطارا فوريا لتعبئة أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء الآخرين لتوسيع نطاق الجهود. وكما لوحظ في المقدمة، بموجب الهدف 18 من خطة التنفيذ للسنوات العشر الأولى، والتي تتعلق بـ "تمكين الشباب وحقوق الطفل" (الطموح 6)، تشمل الغايات: إنهاء جميع أشكال العنف واستغلال عمل الأطفال وزواج الأطفال والاتجار بالبشر، وانتهاء تجنيد الجنود الأطفال والتنفيذ الكامل للميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل. وسيتم دعم السعي لتحقيق هذه الغايات وكذلك الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة، بعدد من السياسات وخطط العمل والحملات القارية.



وتوفر هذه البرامج القارية المستمرة الكثير من التدابير التي يمكن تجميعها لتشكل استجابة متكاملة وشاملة لعمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة. وهذا يشمل:

- أجندة أفريقيا من أجل الأطفال 2040: تعزيز أفريقيا ملائمة للأطفال وخريطة الطريق القارية لتحقيق غايات أجندة 2063 المتعلقة بحقوق ورفاهية الأطفال،
- حملة إنهاء زواج الأطفال في أفريقيا بدعم من الموقف الأفريقي الموحد بشأن حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال في أفريقيا،
- خطة العمل المتعلقة بالأسرة في أفريقيا مع تدابير تشمل، في جملة أمور، التخفيف من حدة الفقر والحق في الخدمات الاجتماعية وتعزيز الاستدامة البيئية والحقوق التي تحمي الأسرة وتعزيز العلاقات الأسرية،
- خطة عمل واجادوجو لمكافحة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال والتي توفر مجموعة شاملة من التدابير التي تتناول الاتجار بالبشر ويتوقع مراجعتها وتحديثها،
- استراتيجية التعليم القارية لأفريقيا 2016-2025، التي تسعى إلى البناء على النجاحات الكبيرة التي حققتها الدول الأعضاء على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية في توسيع نطاق الوصول إلى التعليم على جميع المستويات مع معالجة الفجوات الملحوظة في الوصول وجودة النوعية بهدف تحويل التعليم من أجل اعداد رأس المال البشري المتصور في أجندة 2063،
- إطار سياسة الهجرة لأفريقيا وخطة العمل (2018-2030) الذي يأخذ في الاعتبار اتجاهات الهجرة الحديثة وسياسات وأولويات الاتحاد الأفريقي وأجندة 2063 وأهداف التنمية المستدامة وسياسات ومعايير إدارة الهجرة الدولية، يوفر مبادئ توجيهية ومبادئ شاملة بشأن مجموعة واسعة من القضايا ذات الصلة بخطة العمل الحالية بما في ذلك إدارة الهجرة وهجرة العمال وإدارة الحدود والهجرة غير النظامية والنزوح القسري والهجرة الداخلية،
- خطة العمل المتعلقة بالعمالة والقضاء على الفقر والتنمية الشاملة في أفريقيا (واجادوجو + 10)، التي تسعى إلى تحقيق أهداف منها: معالجة البطالة المستمرة ونقص العمالة لاسيما بين الشباب والنساء وتعزيز النمو الشامل والإسراع في توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل الاقتصاد غير الرسمي والعمال الريفيين وتطوير هجرة اليد العاملة والتكامل الاقتصادي الإقليمي، و

- استراتيجية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي تحدد المبادئ التوجيهية والأولويات المعنية بالسياسات في مجالات مثل التمكين الاقتصادي للمرأة والتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية وحماية حقوق المرأة والمشاركة الفعالة للمرأة في القيادة والحكم.

كما يوفر عدد من الشراكات الدولية والقارية فرصا للاستفادة من الموارد الفنية والمالية الضرورية لخطة العمل. وأحد هذه، هي تحالف 8.7، وهي شراكة دولية متعددة الأطراف تعمل على التعجيل بتحقيق الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة من خلال البحث والابتكار وتبادل المعرفة والاستفادة من الموارد مع عضوية مفتوحة للحكومات ومنظمات العمال وأصحاب العمل ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات القارية والإقليمية والوكالات الانمائية الثنائية والمتعددة الأطراف وهيئات القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية ووسائل الإعلام والجهات الفاعلة الأخرى المهمة بدعم مقاصد الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة.

وهناك مجموعة مهمة أخرى هي الشراكة الدولية للتعاون في مجال عمل الأطفال في الزراعة، والتي تهدف إلى تعزيز مشاركة المنظمات الزراعية في مكافحة عمل الأطفال في هذا القطاع من خلال الدعوة وإذكاء الوعي وبناء القدرات. وأعضاؤها هم منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة العمل الدولية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمعهد الدولي لبحوث السياسات الغذائية التابع للفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية والاتحاد الدولي للأغذية والمنتجات الزراعية والفنادق والمطاعم وخدمات الطعام والتبغ وروابط العمال الموحدة.

وعلى المستوى القاري، توفر آلية التنسيق الإقليمية إطارا لتعزيز التنسيق والاتصال والتعاون بين برامج الاتحاد الأفريقي، ولا سيما الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (النيباد) وبرامج وكالات الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا. وتندرج خطة العمل الحالية مباشرة بشكل أكبر في مجال عمل مجموعة التنمية الاجتماعية والبشرية لآلية التنسيق الإقليمية، لكن تلك الخاصة بمجموعات أخرى تحظى بالاهتمام أيضا. وسيتم متابعة التعاون مع وكالات الأمم المتحدة عبر آلية التنسيق الإقليمية من خلال شراكة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية التي تغطي الفترة 2017 - 2027.

ويضطلع المجتمع المدني والمنظمات الدينية بأدوار رئيسية في الحد من الفقر والتعليم والرعاية الصحية وحقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل والعديد من المجالات الأخرى الحاسمة لتحقيق أجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة في جميع أنحاء أفريقيا. وإلى جانب تقديمها للخدمات المهمة للفئات الضعيفة، يعد الكثير منها إلى جانب مراكز الفكر في القارة، جهات فاعلة مهمة في أنشطة الدعوة والتوعية وفي تحليل السياسات

ورصدها. والعديد منها شركاء مع الحكومات في تنفيذ السياسات وخطط العمل الوطنية. وعلى المستوى القاري، لدى العديد منها علاقات عمل وشراكات مع مفوضية الاتحاد الأفريقي ومع أجهزة الاتحاد الأفريقي مثل اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وستعزز المشاركة مع هذه المنظمات ودعم أعمالها على المستويات القارية والإقليمية والوطنية، استراتيجيات زيادة نطاق الجهود وبناء الائتلافات والشراكات والحركات الاجتماعية وتطوير الابتكارات وضخها في استجابات السياسات. وتوجد أيضا فرص لإجراءات الشراكة مع منظمات المجتمع المدني لتطوير واختبار نماذج ومنهجيات ومناهج جديدة.

وبالمثل، تلعب المنظمات التي تضم العمال وأصحاب العمل ومنشآت الأعمال أدوارا مهمة في الجهود الدولية والوطنية المتعلقة بأجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة. وعلى المستوى الوطني، فإن منظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال شركاء مع الإدارات الحكومية والمجتمع المدني في صياغة وتنفيذ خطط العمل الوطنية، وتساعد الشراكات بين القطاعين العام والخاص في معالجة عمل الأطفال والعمل القسري في سلاسل الإمدادات في بعض البلدان. ويتم تقديم سبل مهمة للشراكات والتعاون والدعم من قبل عدد من الشبكات العالمية، بما في ذلك مناهج عمل الأطفال، ومجموعة عمل تحالف 8.7 حول سلاسل الإمداد، وشبكة الأعمال العالمية لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل القسري والاتفاق العالمي للأمم المتحدة. وتعد هذه الشبكات مصادر مهمة للمعرفة وغيرها من الموارد لخدمة العمل. بالإضافة إلى ذلك، توفر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال وحقوق الإنسان، وإطار عمل أفضل للأطفال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وأطلس حقوق الطفل والأعمال الذي طوره اليونيسيف والمنتدى العالمي للطفل ومنصات مماثلة، أدوات مفيدة لمبادرات الامتثال للقطاع الخاص وأنشطة العناية الواجبة.

وأخيرا، يمكن الاستفادة من العديد من أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي الرئيسية لتسريع تنفيذ السياسات. ومن بينها اجتماع رؤساء الدول والحكومات لوضع السياسات والمعايير والإشراف عليها، والبرلمان الإفريقي للإصلاحات التشريعية والمواومة واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته من أجل التحقيقات الميدانية والرصد وتقديم المشورة وإعطاء صوت للجهات الفاعلة غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من أجل التعبئة الاجتماعية والدعوة والمراقبة، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أجل حماية الحقوق. كما يمكن للمركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا أن يلعب دورا حاسما في تطوير السياسات والبرامج التي توفر التعليم والتدريب للأطفال العاملين.

## هدف واستراتيجيات خطة العمل

تسعى خطة العمل إلى المساهمة في تسريع التقدم ودعمه نحو تحقيق أجندة 2063- الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة. ويشمل ذلك إنهاء عمل الأطفال بحلول عام 2025 والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة بحلول عام 2030. والسكان المستهدفون هم الأطفال والنساء والرجال الذين يقعون ضحايا لأشكال الاستغلال أو يكونوا عرضة لها والتي تعالجها أجندة 2063 والغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة.

وفي ضوء المناقشات السابقة بشأن مدى وخصائص عمالة الأطفال، والعمل القسري، والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة والتحديات المحددة والفرص المتاحة، تركز خطة العمل على مجموعة هامة من التدخلات التي يمكن أن تحقق نتائج سريعة. وتشمل هذه: تعزيز البرامج الوطنية من خلال الدعوة ورصد السياسات من قبل أجهزة الاتحاد الأفريقي والهيكل ذات الصلة، والمساهمات في بناء قدرات المؤسسات الوطنية والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى، وحملات توعية لتشجيع الآباء على إبعاد الأطفال الصغار عن عمل الأطفال ومعالجة مشكلة العمل الخطير من جانب الأطفال، إلى جانب التدابير المكتملة للسياسات التعليمية الوطنية والمساهمة فيها بهدف ضمان جودة التعليم لجميع الأطفال، وخاصة الأعداد الكبيرة الخارجة من المدرسة، وتوسيع نطاق الجهود المبذولة للتعامل مع قضايا عمالة الأطفال، والعمل القسري، والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة في القطاعات التي توجد فيها أعداد كبيرة من الضحايا، ولا سيما الزراعة والصناعات الاستخراجية والعمل المنزلي وغيرها من مجالات الاقتصاد الحضري غير الرسمي. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم اتخاذ تدابير لتعزيز تشكيل الشراكات وتيسير نمو حركة قارية للجهات الفاعلة لتحقيق تأثير أكبر. فمع تشجيع اتباع نهج متكامل لإنجاز أجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة، سيتم مراعاة الاختلافات في النهج المطلوب بين عمل الأطفال والآفات الأخرى، وبين البالغين والأطفال الضحايا، على سبيل المثال فيما يتعلق بإنفاذ القانون، أثناء التنفيذ.

وتأخذ هذه الاستراتيجية في الحسبان حقيقة أن العديد من البرامج الجارية أو المخطط لها في مجالات مثل التعليم (استراتيجية التعليم القارية لأفريقيا 16 - 25)، والهجرة (خطة عمل إطار سياسات الهجرة لأفريقيا)، والعمالة والحماية الاجتماعية للاقتصاد غير الرسمي (واجادوجو + 10)، والاتجار بالبشر (خطة عمل واجادوجو) والمساواة بين الجنسين وزواج الأطفال تقدم بعض الاستجابات اللازمة المتعلقة بالسياسات. وفي مثل هذه الحالات، يكون الغرض من خطة العمل هو سد الثغرات وتيسير البرامج الحالية والاستفادة منها لتحقيق تأثير أكبر.

وتقع مسؤولية القضاء على عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة في المقام الأول على الحكومات الوطنية. وتُسجَع الدول الأعضاء على تعزيز خطط عملها الوطنية، وعلى صياغة واعتماد مراحل جديدة

عند الضرورة. وتُحث البلدان التي لم تعتمد بعد خطط عمل وطنية أو استراتيجيات مماثلة متعددة القطاعات، على أن تفعل ذلك، وفقا للصكوك القانونية القارية والدولية ذات الصلة. ويُدعى الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء القاريون والإقليميون إلى دعم وتيسير جهود الدول من خلال جملة أمور من بينها بناء القدرات والدعم الفني والمالي وتبادل المعرفة. وبالتعاون مع حكومات الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد الأفريقي، سيتم تنفيذ خطة العمل على مستوى البلدان والمستويات الإقليمية والقارية مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة والشركاء، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ومنظمات أرباب العمل ومنظمات المجتمع المدني، المنظمات الدينية والمؤسسات التجارية والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات الفكر. وعند تحديد الاستراتيجيات المختلفة الموضحة أدناه، تم تعيين حكومات الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد الأفريقي على أنها يقع عليها مسؤوليات تنفيذ أساسية لأغراض المساءلة الشاملة. ومع ذلك، من المفهوم أن جميع أصحاب المصلحة والشركاء لهم أدوار ومسؤوليات مهمة في تنفيذ الإجراءات التي لديهم مصلحة فيها.

## المبادئ التوجيهية

تم تصميم وتنفيذ خطة العمل كجزء لا يتجزأ من خطة التنفيذ للسنوات العشر الأولى من أجندة 2063. وتسترشد بالقيم الكامنة في الصكوك وأطر السياسات القارية والدولية التي تستند إليها بما في ذلك المبادئ التالية:

1. **النهج القائم على الحقوق:** يعتمد تصميم وتنفيذ استراتيجيات وأنشطة خطة العمل بشكل معياري على المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويسعى إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
2. **مصلحة الطفل الفضلى:** تمشيا مع الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، في جميع الإجراءات المخططة أو التي تم تنفيذها في خطة العمل من قبل أي شخص أو مؤسسة أو سلطة تهم الأطفال، فإن مصلحة الطفل الفضلى ستكون هي الاعتبار الأساسي.
3. **نهج مسائل الجنسين والمراعي للطفل:** ينبغي أن يطبق منظور مسائل الجنسين وحقوق الطفل في تصميم وتنفيذ التدابير. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تعكس السياسات والتدابير الأخرى التي تعتمد عليها أو تعززها خطة العمل اعتبارات مسائل الجنسين وحقوق الطفل إلى أقصى حد ممكن.
4. **عدم التمييز:** ينبغي تفسير التدابير المنصوص عليها في خطة العمل وتطبيقها بطريقة لا تتطوي على تمييز ضد الأشخاص على أساس أنهم كانوا ضحية عمل الأطفال أو العمل القسري أو الاتجار بالبشر أو العبودية الحديثة. ويجب أن يكون تطبيق هذه التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

5. **المسؤولية المشتركة والتضامن:** من المتوقع أن تشارك الأطراف المعنية في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الجهات الفاعلة غير الحكومية، في استجابات السياسات والتمويل، مع أخذ نصيبها العادل من عبء تنفيذ الحلول.
6. **المشاركة والتعاون المفتوح:** يُكفل لجميع الأطراف المعنية الحق، ما لم تقرر خلاف ذلك هيئة مختصة قانوناً، المشاركة بفعالية في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم التدابير التي تهمها. ويجب إيلاء اهتمام خاص لمشاركة ضحايا عمل الأطفال، والعمل القسري، والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة، كأفراد أو كفروق، بما في ذلك الأسر.
7. **القيادة والمساءلة:** تندرج التدابير المتخذة للتعامل مع عمالة الأطفال، والعمل القسري، والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة في المقام الأول في إطار تفويض ومسؤولية الحكومات. وتعد القيادة الحكومية ضرورية للتنفيذ الناجح للإجراءات المطلوبة. ومن الناحية الأخرى، فإن جميع الشركاء بما في ذلك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات العمال وأصحاب العمل والمنظمات الدينية والوكالات الدولية، جميعها مسؤولة ومفوضة ببقاء بعضها البعض مسؤولة.
8. **التشاور والتنسيق:** تستند خطة العمل إلى شراكة بين مؤسسات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على المستويين القاري والإقليمي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والحكومات الوطنية والجهات الفاعلة غير الحكومية. ويعتمد النجاح على التشاور وتنسيق الجهود لتحقيق الاتساق والتآزر.
9. **التبعية:** سيتم احترام مبدأ أن أي سلطة مركزية يجب أن تتحكم فقط في الأنشطة التي لا يمكن التحكم فيها بصورة مرضية على مستوى أكثر إلحاحاً عند اسناد مسؤوليات التنفيذ بين مفوضية الاتحاد الأفريقي ومؤسسات الاتحاد الأفريقي الأخرى والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والحكومات الوطنية وغير الحكومية والأطراف الفاعلة غير الحكومية.
10. **العناية الواجبة في الشراكات بين القطاعين العام والخاص:** يجب على الأطراف المعنية في الأعمال ضمان العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان بهدف تجنب آثار حقوق الإنسان العكسية الناجمة عن أنشطتهم أو تلك التي ربما ترتبط مباشرة بعملياتهم أو منتجاتهم أو خدماتهم عن طريق علاقاتهم التجارية. ويجب أن تحدد الحكومات متطلبات العناية الواجبة لضمان أن تعمل الشركات الخاصة بموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أو غيرها من الصكوك الدولية.

مجالات التدخل الاستراتيجي الرئيسية

- اتساقاً مع الاستراتيجية المبينة أعلاه، فيما يلي المجالات الرئيسية ذات الأولوية:
- أ. اشراك أجهزة الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والهيكل ذات الصلة للدعوة ووضع السياسات ورصد السياسات،
  - ب. بناء القدرات من أجل البرامج الوطنية الفعالة،
  - ج. التشريع والتنفيذ،
  - د. التعليم والتدريب على المهارات،
  - هـ. حملات التوعية بشأن القضايا المتعلقة بعمالة الأطفال، والعمل القسري، والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة،
  - و. التعامل مع عمالة الأطفال، والعمل القسري، والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة في القطاعات ذات الأولوية،
  - ز. التعامل مع عمالة الأطفال، والعمل القسري، والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة في حالات الصراع وحالات الطوارئ،
  - ح. منهاج أصحاب المصلحة المتعددين من أجل الشراكات،
  - ط. الإحصاءات وإدارة المعرفة،
  - ي. تعبئة الموارد.

## الف. إشراك أجهزة الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والهيكل ذات الصلة في الدعوة ووضع السياسات ورصد السياسات

### النتيجة المتوقعة

تستخدم أجهزة السياسات التابعة للاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية قدراتها السياسية وقدراتها المعنية بعقد الاجتماعات لدفع جهود أكبر للقضاء على عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة في جميع أنحاء القارة.

### الاستراتيجيات

#### من قبل الاتحاد الأفريقي

1. حشد مؤسسات الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية لبناء دعم أقوى في السياسات والميزانيات الوطنية ودون الوطنية من أجل تحقيق أجندة 2063 والغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة. ويشمل ذلك أنشطة الدعوة التي تقوم بها أجهزة الاتحاد الأفريقي مثل المفوضية ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات والمجلس التنفيذي والبرلمان الأفريقي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي واللجنة

الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته واللجان الفنية المتخصصة ذات الصلة فضلا عن مشاركة لجان المجموعات الاقتصادية الإقليمية في مثل هذه الأنشطة.

2. توفير حيز للدعوة ورصد السياسات وإسداء المشورة في مجال السياسات من قبل أجهزة الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية من خلال تنفيذ الإجراءات التالية:

أ. تعيين مقرر خاص للاتحاد الأفريقي لشؤون عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة في أفريقيا، بدعم مالي من الشركاء الدوليين والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول. وسيكون المقرر الخاص خبيرا مستقلا مكلفا بتقييم ورصد وتقديم المشورة والإبلاغ علنا عن الحالة المتعلقة بعمل الأطفال، والعمل القسري، والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة في جميع أنحاء القارة، بما في ذلك التقدم والمشاكل والقضايا الأخرى المتعلقة بإنجاز أجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة. تماشيا مع إطار التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، سيعمل مع المقرر الخاصين المعنيين للأمم المتحدة لتطوير تقارير مشتركة حول هدف التنمية المستدامة 8.7 والقضايا ذات الصلة في إفريقيا.

ب. إضفاء الطابع المؤسسي على التقديم الدوري لتقرير خاص، من قبل المقرر الخاص، عن عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة إلى مؤتمر الاتحاد الأفريقي لرؤساء الدول والبرلمان الأفريقي، واللجنة الفنية المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة. ستقوم المفوضية كذلك بتقديم هذا التقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته واللجان الفنية المتخصصة للموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا، والدفاع والأمن، والزراعة، والتجارة والصناعة، ومسائل الجنسين والمرأة وأي غيرها تعتبر ذات صلة .. من بين أشياء أخرى، سيوفر التقرير الخاص تقييما للوضع فيما يتعلق بهذه الآفات، والتقدم المحرز نحو تحقيق أجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة، والقضايا المحددة ذات الصلة، والتوصيات المتعلقة بالإجراءات اللازمة. وسوف يستند التقرير إلى معلومات من مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك زيارات الدول والاستفسارات/الاستبيانات الخاصة والتقارير والمنشورات ذات الصلة.

ج. ادراج التقدم المحرز في قضايا أجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة في عملية الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.

د. على سبيل المثال إنشاء مجموعات مواضيعية قارية حول مكونات خطة العمل، يرأس كل منها دولة عضو مع إحراز تقدم واضح وتوفير قيادة في هذا المكون.



هـ. انشاء منصة للتنسيق والشراكة وتبادل المعرفة تشمل الإدارات الحكومية ذات الصلة ومنظمات أرباب الأعمال ومنظمات العمال ومنظمات المجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومؤسسات البحوث ومشروعات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين ذي الصلة (انظر مجال الأولوية الرئيسية ح).  
و. تطوير ونشر رؤية قارية ورسائل الدعوة حول عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة.

### من قبل الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية

1. تنسيق أنشطة التقدير والتقييم في البلدان والمجموعات الاقتصادية الإقليمية من قبل أعضاء البرلمان الأفريقي واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. تيسير المشاورات الإقليمية والمراجعات الإقليمية المتبادلة بين الأقران من خلال مفوضية الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.
3. إنشاء آلية قارية للتنفيذ والمتابعة تضم وزارات العمل، مع آليات مقابلة في المجموعات الاقتصادية الإقليمية، مع اجتماعات سنوية لمراجعة التقدم المحرز في التنفيذ وتقديم توصيات بشأن التعديلات.

### باء. بناء القدرات للبرامج الوطنية الفعالة النتيجة المتوقعة

تحتوي البرامج الوطنية باهتمام قوي من صانعي السياسات ومؤسسات الرقابة فضلا عن التحسينات الكبيرة في الموارد البشرية والمالية والفنية للعمل بفعالية في جميع مجالات التدخل الرئيسية المتعلقة بعمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة.

### الاستراتيجيات

#### من قبل الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية

1. وضع وتنفيذ تدابير تهدف إلى تعزيز قدرات المؤسسات الحكومية المكلفة بإدارة وقيادة البرامج الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة وكذلك قدرات أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين مثل منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات المجتمع المدني بهدف تعزيز فعالية التنفيذ. وكجزء من هذا العمل، وضع برامج ومواد تدريبية على المستوى القاري بالتعاون مع المجموعات الاقتصادية

الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين، من أجل التكيف والاستخدام على مستوى البلدان والمستوى دون الوطني.

2. وضع بروتوكولات عامة وإجراءات تشغيل موحدة يمكن تكييفها على مستوى الدول لتوجيه الإدارات والوكالات ومنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين المعنيين بجوانب مختلفة من الحماية وتعويض ضحايا العمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة لا سيما تحديد هوية الضحايا واحالتهم والمساعدة والحماية والاعتماد على النماذج والخبرات والدروس الحالية.

3. بناء قدرات الوحدات ذات الصلة على مستويات المجموعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد الأفريقي لدعم تنفيذ خطة العمل وخاصة من خلال التعلم بالممارسة وتبادل المعرفة.

4. تشكل مجموعة من الخبراء الذين لديهم معرفة واسعة بالواقع الأفريقي والخصائص الأفريقية المتعلقة بعمالة الأطفال، والعمل القسري، والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة، لدعم الدول الأعضاء الأقل تقدماً التي تحتاج إلى بناء القدرات الوطنية.

### من قبل الدول الأعضاء

1. توفير موارد متزايدة، بما في ذلك بند مخصص للميزانية مع نسبة مئوية ثابتة من الموارد في الميزانية الوطنية، لتنفيذ الاستراتيجيات/ خطط العمل الوطنية، ومن أجل فرق التفتيش على العمل والوحدات المعنية بعمل الأطفال ووحدات مكافحة الاتجار بالبشر وأنشطة إنفاذ القانون المتعلقة بعمالة الأطفال، والعمل القسري، والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة.

2. بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الآخرين، تنفيذ تدابير فعالة وتتسم بفعالية التكلفة لبناء القدرات الفنية والتنظيمية للمؤسسات المشاركة في تنفيذ البرامج الوطنية.

3. تطوير وضمان التشغيل الفعال للأنظمة الوطنية لحماية الطفل لمنع العنف والإيذاء واستغلال العمال والإجراءات الأخرى الضارة بالأطفال والتصدي لها بشكل كاف. ويجب أن يشمل هذا العمل تدابير محددة لحماية الأيتام والأطفال المستضعفين من الاستغلال، بما في ذلك برامج الحماية الاجتماعية من ولادة الطفل لتفادي حاجتهم إلى العمل من أجل البقاء.

4. تعزيز قدرات مفتشي العمل ووحدات مكافحة الاتجار بالبشر ووكالات إنفاذ القانون الأخرى على معالجة القضايا المتعلقة بأجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة بشكل فعال على الصعيدين الوطني واللامركزي، وكذلك في الاقتصاد غير الرسمي والريفي، بما في ذلك أماكن العمل التي يصعب الوصول إليها مثل المنازل

الخاصة. ويجب أن يشمل هذا العمل إنشاء آليات مراقبة تضمن الحماية للعاملين في الاقتصاد غير الرسمي، وخاصة عاملات المنازل.

5. تطوير وضمان فعالية أداء النظم الوطنية من أجل منع العمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة وحماية الضحايا وتيسير وصولهم إلى العدالة وسبل الانتصاف وفقا للمعايير الدولية.

6. توسيع وتحسين تدابير تحديد هوية الضحايا لتوفير الحماية لضحايا العمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة. وينبغي أن تركز هذه التدابير كأولوية، على القطاعات التي بها أعداد كبيرة من الضحايا، مثل الخدمة المنزلية والاستغلال الجنسي التجاري والبناء والتصنيع والزراعة. والعمل مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية ومفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ومنظمات المجتمع المدني المعنية بهدف تطوير البروتوكولات العامة واجراءات التشغيل القياسية من أجل التكيف والاستخدام من قبل الإدارات والوكالات المعنية.

7. تنفيذ تدابير فعالة لدعم ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم في المجتمع (مثل الملاجئ والبرامج الداعمة).

8. تعزيز نهج متكامل لإدارة الإجراءات المتعلقة بأجندة 2063-الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة، بغرض تعزيز الكفاءة والتأزر. وإنشاء و / أو تعزيز آليات التعاون والتنسيق بين الإدارات الحكومية التي تتعامل مع الاتجار بالبشر وعمالة الأطفال والسخرة والعبودية الحديثة.

اتخاذ التدابير المناسبة لإعادة تأهيل مرتكبي الاتجار بالبشر، داخل أو بالإضافة إلى أي عمليات عدالة جنائية مطلوبة.

## جيم. التشريع والانفاذ

### النتيجة المتوقعة

تم تحديث وتعزيز القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر ومختلف أشكال العبودية الحديثة تمشيا مع الصكوك القانونية القارية والدولية ذات الصلة. ويتم تطبيق وإنفاذ الحماية القانونية لحقوق العمال ذات الصلة بأجندة 2063 والغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة في كل من القطاعين الرسمي وغير الرسمي. ويتم وضع لوائح التوظيف العادلة لاحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان المعترف بها دوليا كوسيلة لمنع حالات العمل القسري والاتجار بالبشر. وفي داخل المجموعات الاقتصادية الإقليمية، يتم تنسيق قوانين الدول الأعضاء للتعامل مع القضايا العابرة للحدود.

## الاستراتيجيات

### من قبل الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية

1. تعزيز رصد التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك تطوير تعليقات عامة من قبل السلطات الإشرافية المعنية عند الاقتضاء. يمكن أن تنطوي عملية الرصد هذه على تنسيق وتبادل المعلومات مع آليات مماثلة على المستوى الدولي (مثل لجنة خبراء مكتب العمل الدولي المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من هيئات معاهدات الأمم المتحدة المماثلة)، فيما يتعلق بالتقارير الدول المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ الصكوك الدولية المصدق عليها.

2. إجراء تقييم لمراجعة قدرات مختلف وكالات انفاذ القانون المعنية بأجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة في الدول الأعضاء (بما في ذلك ادارات العمل وفرق التفتيش والشرطة والهجرة والعدالة الجنائية ومحاكم العمل)، مع مقارنات عبر البلاد ووضع معايير ونقاط مرجعية إقليمية (مثل الحد الأدنى لعدد الموظفين ولمحات عنهم ومتطلبات التدريب، وما إلى ذلك)، والمبادئ التوجيهية والمواد التدريبية للتكيف والاستخدام على مستوى الدول. ويجب أن يشمل هذا العمل أيضا البروتوكولات والمبادئ التوجيهية والترتيبات الأخرى لتعزيز وتسهيل تبادل المعلومات حول الاتجار بالبشر، بين الوكالات داخل البلدان وكذلك فيما بين البلدان. ويمكن أن يعتمد هذا النشاط، من بين أمور أخرى، على المعلومات المتاحة في تقارير وتعليقات البلدان المتعلقة بتنفيذ الصكوك القارية والدولية المصدق عليها (انظر البند 1 أعلاه).

3. إجراء دراسات على مستوى مفوضية الاتحاد الأفريقي أو المجموعات الاقتصادية الإقليمية لممارسات المقاضاة وإصدار الأحكام حسب المنطقة، وعند الاقتضاء اقتراح مبادئ توجيهية لتعزيز التحقيق ومقاضاة المذنبين ومعاقتهم.

4. ضمان الاندماج والمواءمة والتكامل والتآزر بين التشريعات وتدابير الإنفاذ المنفذة في خطة العمل هذه وتلك المنفذة بموجب خطة عمل واجادوجو.

### من قبل المجموعات الاقتصادية الإقليمية

1. تعزيز ودعم مواءمة القوانين والسياسات ذات الصلة بعمالة الأطفال، والعمل القسري، والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة وتقريب المعايير (من حيث الحقوق والإجراءات والخدمات وتنظيم التوظيف، وما إلى ذلك) داخل البلدان وفيما بينها بما في ذلك توفير الارشادات بشأن التدابير اللازمة.

2. سن الصكوك الإقليمية بما يتماشى مع القانون الدولي لتوفير الأطر القانونية من أجل تدابير على نطاق المنطقة لمواجهة مشاكل معينة، خاصة فيما يتعلق بالاتجار بالبشر.

3. تسهيل التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات حول القضايا العابرة للحدود.

### من قبل الدول الأعضاء

1. التوقيع و/ أو التصديق و/ أو الانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة، ولا سيما<sup>12</sup>:
  - أ. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبروتوكوله الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا، وحقوق الأشخاص المعوقين في أفريقيا
  - ب. الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل،
  - ج. اتفاقية الحد الأدنى للسن (رقم 138)،
  - د. اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم 182)،
  - هـ. بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري (رقم 29)،
  - و. الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926،
  - ز. الاتفاقية التكميلية لعام 1956 لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق،
  - ح. اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال،
  - ط. اتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)،
  - ي. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
  - ك. اتفاقية إلغاء العمل القسري، 1957 (رقم 105)

2. اعتماد وتعزيز تنفيذ الصكوك غير الملزمة قانوناً مثل إطار سياسات الهجرة للاتحاد الأفريقي والاتفاق العالمي بشأن الهجرة والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وغيرها من السياسات ذات الصلة.

3. الإدماج المحلي للصكوك المصدق عليها/ التي تم الانضمام إليها، وضمان مواءمة القوانين واللوائح الوطنية مع الصكوك المصدق عليها. ويجب أن تشمل المواءمة تمديد التشريع ليشمل جميع القطاعات

<sup>12</sup> ملحوظة: تستبعد هذه القائمة اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيتي العمل الجبري، وصدقت على كل منها 54 دولة عضو.

الاقتصادية وعلاقات العمل (بما في ذلك التفتيش على العمل في القطاعين غير الرسمي الريفى والحضرى) وكذلك جميع أشكال العمل القسرى والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة وتحديث القوانين ذات الصلة لتيسير الرصد والتحقيق والمقاضاة / الفصل والإدانة، وكذلك الأحكام لضمان حماية فعالة وسبل انتصاف للضحايا. كما ينبغي أن تتضمن أحكاما بشأن العمل والتوظيف وتنظيم وكالات التوظيف لتعزيز ممارسات التوظيف العادلة.

4. ضمان الرصد الفعال لتنفيذ الصكوك القانونية وصكوك السياسات على المستويين القارى والدولى المصدق عليها من قبل المؤسسات ذات الصلة، بما في ذلك البرلمانات الوطنية.

5. بناء القدرات المؤسسية والفنية للوكالات المشاركة في تطبيق/ تنفيذ التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال والاتجار بالبشر والعمل القسرى والعبودية الحديثة (من حيث الأعداد والتدريب وموارد الميزانية للعمليات). تكييف واستخدام مواد التدريب والأدلة المتعلقة بإجراءات وبروتوكولات التشغيل القياسية وما إلى ذلك والتي طورته مفوضية الاتحاد الأفريقى والمجموعات الاقتصادية الإقليمية لهذا الغرض، وكذلك المواد من شركاء مثل مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة وتحالف 8.7 ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ومنظمات المجتمع المدني. وكذلك ضمان تغطية كافية لجميع القطاعات وعلاقات العمل.

6. مراجعة القوانين والمبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام لضمان أحكام مناسبة لتجار البشر المدانين وغيرهم من مرتكبي العمل القسرى.

7. وضع التدابير المناسبة، بما يتماشى مع الأحكام القانونية الوطنية، لإعادة تأهيل مرتكبي الاتجار بالبشر، في إطار أو بالإضافة إلى أي عمليات عدالة جنائية مطلوبة.

8. اعتماد وتنفيذ مبادئ توجيهية بشأن حماية الضحايا والشهود وضمان تعويض ضحايا العمل القسرى والاتجار بالبشر.

9. تشجيع وتيسير التعاون الوطنى والقارى والدولى من أجل التحقيق في جرائم الاتجار ومقاضاة مرتكبيها والفصل فيها ومساعدة ضحايا هذه الجرائم وحمايتهم بشكل فعال، واكتشاف وتتبع التدفقات المالية غير المشروعة.

10. مراجعة القوانين عند الضرورة وتعزيزها ضد جميع أشكال الزواج القسرى، بما في ذلك زواج الأطفال، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذها الفعال.

11. وضع وتنفيذ التدابير المناسبة لثني الوالدين والأسر عن المشاركة في الاتجار بأطفالهم لاستغلالهم في العمل أو دفعهم إلى أسوأ أشكال عمل الأطفال الأخرى.

## دال. التعليم والتدريب على المهارات

### النتيجة المتوقعة

تتخذ أنظمة التعليم الوطنية تدابير فعالة تراعي مسائل الجنسين تهدف إلى ضمان توفير التعليم الشامل في المرحلة قبل الابتدائية والابتدائية والثانوية وتحسين النوعية ونتائج التعليم وخفض معدلات التسرب، وتوفير التعليم للأطفال غير الملحقين بالمدارس، بما في ذلك الأطفال الذين كانوا يعملون في السابق. ويجري توسيع نطاق التعليم والتدريب في المجالين الفني والمهني وتحسينهما واثابتهما. ويجري تطوير أنظمة التدريب الصناعي غير الرسمي لتوفير مهارات محسنة للشباب، والحماية المراعية لمسائل الجنسين من أجل حقوق العمال والحماية الاجتماعية والحماية من الأعمال الخطرة التي يقوم بها الأطفال وأنظمة التعرف على المهارات الوظيفية.

### الاستراتيجيات

#### من قبل الاتحاد الأفريقي

#### بالتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية

1. تنفيذ الإجراءات مع ومن خلال استراتيجية التعليم القارية لأفريقيا (2016-2025) للدعوة إلى الإصلاحات والتحسينات اللازمة لتحقيق التعليم الجيد النوعية للجميع في مرحلة ما قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي. ويجب أن تستهدف الدعوة أيضا تغييرات السياسات التي تتطلب الوصول إلى المدارس العامة للأطفال المهاجرين واللاجئين.

2. تشجيع وتسهيل إشراك المركز الدولي لتعليم البنات والنساء في أفريقيا في الإجراءات التي تدعم حصول الأطفال على التعليم الجيد وعودة الأطفال العاملين إلى المدارس.

#### من قبل الدول الأعضاء

1. وضع وتنفيذ سياسات شاملة فعالة تراعي مسائل الجنسين وتضفي الطابع المؤسسي على التعليم المجاني والإلزامي لضمان التحاق جميع الفتيات والفتيان الذين تقل أعمارهم عن الحد الأدنى لسن العمل بالمدارس. وتوفير الوصول الشامل إلى التعليم قبل الابتدائي المدعوم بالتدابير المصممة لرعاية المجتمع لمساعدة الأطفال على الانتقال بنجاح إلى المدرسة وعدم العمل قبل دخول المدرسة الابتدائية.
2. سن التدابير وتنفيذها لإلزام الأسر على إحضار أبنائهم إلى المدرسة، وينبغي أن تنطبق هذه التدابير كذلك على المهاجرين واللاجئين.

3. اتخاذ التدابير اللازمة وذات الصلة لإعادة الإدماج المستدام والناجح في مدارس الأطفال الذين انسحبوا من العمل.
4. تنفيذ تدابير تراعي منظور مسائل الجنسين لتيسير فرصة التعليم الثانية والتدريب المهني.
5. تنفيذ تدابير تراعي مسائل الجنسين لتحسين جودة نتائج التعليم والتعلم والحد من معدلات التسرب والتكرار وتوفير التعليم للأطفال خارج المدرسة بما في ذلك الأطفال الذين كانوا يعملون في السابق. وتحسين ميزانيات التعليم وكفاءة الإنفاق، بما في ذلك المزيد من التمويل للتعليم قبل الابتدائي والاستثمارات في البنية التحتية ونوعية المعلمين والإشراف. وإعادة هيكلة النظام التعليمي بهدف تعزيز تحقيق العمل اللائق والمنتج.
6. تنفيذ التعميم المحلي لمقرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي 589 الصادر في يناير 2016 بشأن تطوير برامج التغذية المدرسية، بهدف تعزيز وصول الأطفال إلى المدارس والاحتفاظ بهم.
7. تمشيا مع الهدف 2 من خطة التنفيذ للسنوات العشر الأولى لأجندة 2063، اعتماد وتنفيذ تدابير لتحقيق التعليم الثانوي الشامل (بما في ذلك المدارس الثانوية الفنية).
8. تنفيذ تدابير لجعل نظم التعليم والتدريب الوطنية في المجالين الفني والمهني فعالة من حيث التكلفة ومتاحة لكل من الشباب والشابات مع برامج تراعي مسائل الجنسين وذات صلة بالاقتصادات المحلية.
9. تنفيذ تدابير لرفع مستوى نظم التدريب الصناعية غير الرسمية، بما في ذلك ضمن جملة أمور، آليات التمويل الفعالة وزيادة ضمان المراقبة وجودة التدريب، وتعزيز الوصول إلى مهارات جديدة وظروف عمل لائقة مع توفير الحماية لحقوق العمالة والحماية الاجتماعية والمساواة بين الجنسين والحماية من العمل الخطير من قبل المتدربين دون سن 18 سنة، وتعزيز الروابط مع التعليم الرسمي واضفاء الطابع المؤسسي على نظم الاعتراف بالمهارات.
10. تنفيذ تدابير محددة لإبقاء المتسربين من المدارس في نظام التعليم والتعلم، بما في ذلك نظام التدريب المهني التقليدي المعزز والمحدث. وإنفاذ التغذية المدرسية، إلى جانب تدابير تعزيز فرص العمل الحر.
11. توفير برامج مرنة للتعليم والتدريب في المجالين الفني والمهني التي تمكن العاملين في الاقتصاد غير الرسمي من التطور إلى أنظمة التعليم والتدريب في المجالين الفني والمهني الرسمية عند إصدار الشهادات.

هاء - حملات التوعية القضايا المتعلقة بعمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة  
النتيجة المتوقعة



تصل حملات التوعية إلى الأسر والمجتمعات المعرضة لخطر عمالة الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة وهي فعالة في تحديها لتقدير التكاليف واتخاذ تدابير الحماية. وتشعر الأسر والآباء في المجتمعات المعرضة للخطر بقلق متزايد بشأن نمو ورفاهية أطفالهم ويحتمونهم بنشاط من الاستغلال في العمل وضمان ألا يتعارض العمل مع المدرسة أو الدراسة.

## الاستراتيجيات

### من قبل الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية

1. بالاشتراك مع منظمات أرباب العمل ومنظمات العمال ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات التجارية والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين، تصميم وتنفيذ حملات التوعية بشأن القضايا المتعلقة بعمل الأطفال، والعمل القسري، والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة، بما في ذلك الزواج القسري واستخدام وسائل الإعلام الاجتماعية التقليدية والحديثة، وكذلك الاستفادة من الأحداث الرياضية والثقافية الشعبية في أفريقيا للوصول إلى جماهير أكبر على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية. ويجب أن يستفيد هذا العمل من المعرفة والخبرة والدروس المستفادة من حملات وأنشطة التوعية الحالية أو السابقة.

### من قبل الدول الأعضاء

بالشراكة مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ومنظمات المجتمع المدني والوكالات التجارية والوكالات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين:

1. اعداد وتنفيذ حملات توعية ضد عمل الأطفال ولصالح التعليم المدرسي باستخدام كل من الاعلام الاجتماعي والتقليدي. وينبغي أن تعمل هذه الحملات، بوجه خاص، على تثقيف الأسر بشأن مسؤولياتها وتشجيع الأسر والآباء على إخراج جميع الأطفال من الأنشطة الخطرة، والأطفال الصغار من عمل الأطفال. وينبغي أن تؤكد حملات التوعية على الآثار الضارة لعمل الطفل وحاجة الآباء لتوفير لأطفالهم الفرصة لتلقي التعليم ويتعين على الآباء حماية ورعاية أطفالهم. وبشكل عام، ينبغي أن تسعى أنشطة التوعية هذه أيضا إلى إقناع الآباء بالمزيد من الفوائد المستقبلية للتعليم مقارنة بالمكاسب الحالية من العمل وبشأن ضرورة أن لا يعمل أطفال المدارس وخاصة أولئك الذين نقل أعمارهم عن الحد الأدنى لسن العمل (الابتدائي والاعدادي). كما ينبغي أن تستهدف حملات التوعية الأطفال بهدف تجهيزهم للتعامل مع المواقف التي يمكن أن تكون مسيئة أو استغلالية وتجنبها.

2. اعداد وتنفيذ حملات توعية حول حقوق العمال والحالات التي قد تؤدي إلى العمل القسري والاتجار بالبشر وغيره من أشكال العبودية الحديثة وعواقبها بما في ذلك أساليب التوظيف غير العادلة والمسيئة والاحتمالية حيث يكون السكان المعرضون للخطر هم جمهور مستهدف.

3. وضع وتنفيذ استراتيجيات لزيادة التوعية بين عضويات منظمات أصحاب العمل والعمال ومنظمات عضوية أصحاب الأعمال وبين عامة الجمهور مع التركيز على دور أماكن العمل والشركات لمنع وكشف عمل الأطفال، والعمل القسري، والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة.

4. دعم وتيسير تطوير شراكة مع المنظمات الإعلامية ومجموعات الضغط بهدف إعلام وتنقيف الجمهور بشأن عمل الأطفال، والعمل القسري، والاتجار بالبشر، والعبودية الحديثة والقضايا ذات الصلة، بما في ذلك تطوير وتنفيذ حملات التوعية المبينة أعلاه.

واو. معالجة عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة في القطاعات ذات الأولوية

### النتيجة المتوقعة

توجد برامج للتعامل مع عمل الأطفال وغيرها من قضايا أجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة في مجال الزراعة في المجتمعات المعنية. وتدرك الأسر المعيشية في قطاع الزراعة (بما في ذلك الغابات وصيد الأسماك) هذه القضايا، لا سيما الأعمال الخطرة التي يقوم بها الأطفال، وتعتمد ممارسات بديلة.

وهناك برامج لتشجيع العمل اللائق في القطاعات ذات الأولوية في الاقتصاد غير الرسمي الريفي والحضري، وكذلك في الصناعات الاستخراجية حيثما ينطبق ذلك، قائمة وتفيد عددا متزايدا من العمال، مع تدابير تشمل، من بين سياسات أخرى، الحد الأدنى للسن والسلامة والصحة المهنية وحماية حقوق العمالة والتوظيف العادل وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية. وتوجد تدابير محددة لمنع العمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة ولحماية الضحايا، وهي في متناول جميع فئات العمال، بمن فيهم المهاجرون.

### الاستراتيجيات

#### من قبل الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية

1. دمج قضايا تتعلق بأجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة في عمليات تنفيذ البرنامج الأفريقي الشامل للتنمية الزراعية وفي عمل إدارات الاتحاد الأفريقي ولجان المجموعات الاقتصادية الإقليمية التي تتعامل مع الزراعة.

2. دمج قضايا تتعلق بأجندة 2063- الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة في المكونات ذات الصلة من خطة العمل بشأن العمالة والقضاء على الفقر والتنمية الشاملة في أفريقيا (واجادوجو + 10)، وخاصة في مجالات توظيف الشباب والنساء والحماية الاجتماعية والإنتاجية وهجرة اليد العاملة في الاقتصاد غير الرسمي.

### من قبل الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء

1. بالشراكة مع وزارتي الزراعة والعمل، تتولى منظمات الأعمال وأصحاب العمل في القطاع الزراعي ومنظمات المزارعين والأعمال التجارية في سلاسل القيمة الزراعي، وإدارات المجموعات الاقتصادية الإقليمية ومفوضية الاتحاد الأفريقي المسؤولة عن الزراعة والشراكة الدولية للتعاون في مجال عمل الأطفال في الزراعة وأصحاب المصلحة الآخرين، يتم تصميم وتنفيذ برامج للقضاء على عمل الأطفال وغيرها من الآفات في قضايا أجندة 2063- الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة في مجال الزراعة. وينبغي أن تشمل هذه البرامج، من بين أمور أخرى، حملات توعية بشأن الأعمال الخطرة للأطفال وكذلك تدابير لتحسين سبل المعيشة الريفية والدخل وأساليب الزراعة لتمكين الأسر المعيشية من استبدال عمل الأطفال بعمل البالغين.

2. بالشراكة مع منظمات أصحاب العمل والعمال، والأعمال التجارية، ومنظمات المجتمع المدني المعنية، وأصحاب المصلحة الآخرين، يتم اعداد وتنفيذ برنامج عمل يهدف إلى تعزيز العمل اللائق في الاقتصاد غير الرسمي، بما في ذلك العمل المنزلي مع اتخاذ الإجراءات التالية:

- تطبيق قوانين الحد الأدنى للسن على الاقتصاد غير الرسمي بما في ذلك العمل المنزلي،
- إنشاء آليات تمكن العاملين في الاقتصاد غير الرسمي (بما في ذلك العاملون في قطاعات الزراعة والتعدين) من التمتع بحقوق العمل والحماية الاجتماعية بما في ذلك العقود الشفافة وأنظمة الحد الأدنى للأجور والضمان الاجتماعي (على سبيل المثال، مع خطة الاتحاد الأفريقي للحماية الاجتماعية للاقتصاد غير الرسمي وعمال الريف) وسهولة الوصول إلى الحماية القانونية وسبل الانتصاف في حالة سوء المعاملة والتحرش والاستغلال والعنف،
- تعزيز الوعي بحقوق ومسؤوليات كل من العمال وأرباب العمل،
- تمكين وتشجيع التنظيم الذاتي للعاملين في الاقتصاد غير الرسمي بمن فيهم عمال المنازل،
- تدابير محددة لمنع العمل القسري والاتجار بالبشر وحماية الضحايا،
- تنظيم نظم الحضانة التقليدية للأطفال، و
- تصميم وتنفيذ مجموعة من الحوافز والتدابير التمكينية التي تهدف إلى دعم وتسهيل التغييرات المستهدفة في الاقتصاد غير الرسمي

3. توسيع نطاق تدابير الصحة والسلامة المهنية في كل من القطاعين غير الرسمي والريفي والحضري لحماية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 17 عاما من العمل الخطر .
4. وضع وتنفيذ تدابير لإدخال وتطبيق لوائح بشأن الحد الأدنى للسن والسلامة والصحة المهنية وسياسات الحماية الأخرى ذات الصلة للصناعات الاستخراجية بما في ذلك القطاع الفرعي للتعددين الحرفي، عند الاقتضاء.
5. تصميم وتنفيذ تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية لعبودية المدين- التي تشمل الوصول إلى التمويل وقضايا حيازة الأراضي ورسوم باهظة والممارسات غير العادلة من قبل القوى العاملة غير المنظمة، وخدمات التوظيف والوساطة.
6. تنفيذ تدابير تحمي العمال من انتهاكات حقوق الإنسان في عملية التوظيف بما في ذلك من قبل جميع مقدمي الوظائف للعمال والمؤسسات الأخرى وأرباب العمل ووكالات التوظيف الخاصة.
7. من خلال أو جنباً إلى جنب مع الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والبرامج الوطنية ذات الصلة، توفر إمكانية وصول محسنة إلى فرص العمل والحماية الاجتماعية للأشخاص أو الأسر أو المجتمعات المستضعفة أو المعرضة لخطر السخرة والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة وعمل الأطفال.
8. من خلال أو جنباً إلى جنب مع الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والبرامج الوطنية ذات الصلة بشأن هجرة اليد العاملة، تشجيع الاتفاقيات الخاصة بتسهيل إصدار تصاريح العمل القانونية للمهاجرين كوسيلة للحد من الاتجار بالبشر.

**زاي. التعامل مع عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة في حالات الصراع وحالات**

**الطوارئ**

**النتيجة المتوقعة**

تتم معالجة قضايا عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة بشكل كاف في الجهود الإنسانية والإنمائية التي تبذلها مفوضية الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والوكالات الأخرى التي تتعامل مع حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة والحالات الانتقالية والتعافي بعد الأزمات وحالات هشاشة الدولة في أفريقيا. وتمتد تدابير الوقاية والحماية ضمناً لتشمل جميع الأشخاص المتضررين أو المشردين، بمن فيهم المواطنون والمهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء.

**الاستراتيجيات**

**من قبل الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية**

1. دمج التدابير الشاملة المستجيبة للعمر ومساائل الجنسين لحماية ومساعدة الفئات المعرضة لأنواع الاستغلال التي تتناولها أجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة في الاستجابات الإقليمية والقارية لحالات الطوارئ، بالاعتماد على الشراكات والشبكات والمنصات القائمة.

2. وضع وتقديم احاطات ومبادئ توجيهية ومعلومات على أساس منتظم لادارات الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والوكالات الأخرى المشاركة في حالات الطوارئ وحفظ السلام ومفاوضات السلام وفي استجابات التنمية بعد الأزمات بشأن التدابير اللازمة لمعالجة قضايا عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة في مهامها وربطها بالمعارف والموارد الأخرى المتاحة من خلال المنصة القارية المبنية في اطار مجال الأولوية (حاء).

### من قبل الدول الأعضاء

1. بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين، يتم تدريب جميع السلطات المعنية (الجيش والشرطة والجماعات شبه العسكرية والوكالات الأخرى ذات الصلة) على صكوك مثل القانون الإنساني الدولي والسلوك والحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالحماية ووضع تدابير للرصد والإشراف لضمان الحماية الكافية للمجموعات المعرضة لأنواع الاستغلال التي تناولتها أجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والطوارئ مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال والنساء. ضمان وجود روابط كافية بين هذه السلطات والجهات الفاعلة في مجال الحماية الاجتماعية في أعمال الطوارئ.

2. تطوير وتنفيذ أنشطة التوعية لتشجيع السكان المتضررين من حالات الطوارئ على اتخاذ تدابير وقائية، وخاصة للأطفال والنساء.

### حاء. منصة أصحاب المصلحة المتعددين من أجل الشراكات

#### النتيجة المتوقعة

منصة قارية لأصحاب المصلحة المتعددين تعمل على تمكين المنظمات والمؤسسات والأفراد الذين يعملون بشأن القضايا المتعلقة بأجندة 20263 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة من أجل الربط والعمل معا وتبادل المعرفة ودعم بعضهم البعض، تكون بمثابة منصة وظيفية. ويستفيد الشركاء على مستويات الدول والمستويات الإقليمية والقارية من المعرفة والابتكارات والموارد الأخرى المتاحة من الشبكات المحلية والعالمية. ويتبادل الشركاء أيضا المعلومات بدرجة عالية، مما يقلل للحد الأدنى من الازدواجية ويزيد لأقصى حد من نشر الأفكار الجديدة. وتقدم الشراكات بين القطاعين العام والخاص مساهمات كبيرة في الجهود الوطنية والإقليمية والقارية.

## الاستراتيجيات

### من قبل الاتحاد الأفريقي

بالتعاون مع أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين:

1. إنشاء حيز، ربما ضمن شراكة أصحاب المصلحة المتعددين لتحالف 8.7 كمنصة لتعزيز العلاقات بين الشركاء وأصحاب المصلحة في خطة العمل في حركة تسريع التقدم نحو أجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة. ويجب أن تمكن المنصة مختلف الجهات الفاعلة من الارتباط واشراك بعضهم البعض وتبادل المعلومات والموارد الأخرى وتنسيق الجهود كلما كان ذلك ضروريا وممكنا بهدف مضاعفة تأثيرها. ومن أجل تسهيل تعبئة واستخدام الموارد الفنية والمالية، ينبغي أن تسعى المنصة أيضا إلى إقامة تعاون قوي وشراكات قوية مع الشبكات العالمية ذات الصلة بعمالة الأطفال، والعمل القسري، والاتجار بالبشر والعبودية<sup>13</sup> الحديثة.
2. توفير حيز من خلال المنصة من أجل رعاية الشراكات بين القطاعين العام والخاص بشأن عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة.
3. من خلال هذه المنصة، تشجيع مجموعات مختلفة من أصحاب المصلحة لتشكيل مجموعات عمل أو شبكات أعمال وشبكات أخرى، ربما في الإطار الذي يوفره تحالف 8.7 بالاعتماد على منصات وموارد متاحة أخرى.
4. ينبغي أن تشمل الأهداف والوظائف المحددة للمنصة ما يلي:
  - تيسير نشر أو تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والابتكارات من خلال الاعلام الاجتماعي والتقليدي والنشرات الإخبارية الإلكترونية وحلقات دراسية عبر الإنترنت وما إلى ذلك.
  - تقديم الدعم لمشاركة أصحاب المصلحة المتعددين بما في ذلك منظمات الأعمال ومنظمات أصحاب العمل والعمال من أجل معالجة عمل الأطفال والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة والعمل القسري بما في ذلك في سلاسل الإمدادات للمؤسسات المتعددة الجنسيات والمجتمعات المرتبطة بها.
  - تعزيز مبادرات الامتثال للشركات وخاصة فيما يتعلق بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ومبادئ حقوق الطفل والأعمال التجارية لليونيسيف وغيرها من المبادرات التي تم تطويرها في إطار تحالف 8.7 أو شبكاته الشريكة.

<sup>13</sup> على سبيل المثال، مجموعة عمل تحالف 8.7 بشأن سلاسل التوريد، ومنهاج عمل الأطفال، ومنهاج عمل الطفل التابع للاتفاق العالمي لمنظمة العمل الدولية والأمم المتحدة وشبكة الأعمال العالمية حول عمل الأطفال.

- تعزيز التعاون والشراكات المحسنة لدعم تنفيذ خطط العمل الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال والعمل القسري/الاتجار بالبشر.
- تعزيز أدوار ومسؤوليات مؤسسات الحوار الاجتماعي بشأن أجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة من خلال المشاركة ضمن أخرى، مع المجتمع المدني والمنظمات الدينية ومنظمات أرباب الأعمال ومنظمات الأعمال والمؤسسات الأكاديمية والمجتمعات المحلية ووسائل الإعلام.
- تعزيز المشاركة الفعالة من قبل الحكومات المحلية والشراكات المحلية بشأن القضايا المتعلقة بأجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة.
- تشجيع المشاركة الفعالة والنشطة للأطفال والنساء والشباب - الذين يشكلون غالبية الضحايا - في تخطيط السياسات والعمليات الاستشارية ورصد الأنشطة في خطة العمل.
- تعزيز تبادل المعارف والخبرات والتنسيق مع الشركاء الثنائيين والمتعددين الأطراف.
- تبادل المعارف والخبرات مع القارات الأخرى وأشكال أخرى من التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون فيما بين البلدان الأفريقية بشأن أجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة.
- انشاء حيز للشراكات الاجتماعية والشبكات الأخرى وتيسيرها.

## من قبل الدول الاعضاء

1. تعزيز الشراكات الفعالة على الصعيدين الوطني ودون الوطني عن طريق تسهيل ودعم التشغيل الناجح لمنصة أصحاب المصلحة المتعددين والتواصل بينهم (الدول والجهات من غير الدول والمتعددة الأطراف والثنائية)، بما في ذلك منظمات العمل وأرباب العمل والأطفال والضحايا.

## طاء. ادارة الإحصاءات والمعرفة

### النتيجة المتوقعة

تحظى قضايا أجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة باهتمام الأولوية في برامج جمع البيانات وتحليلها والبحث على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية والدولية. ولدى المنظمات والمؤسسات والأفراد المهتمين بالقضايا المتعلقة بأجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة، سهولة الوصول إلى البيانات الموجودة.

وضع نظام فعال لإدارة البيانات والمعارف خاص بأجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة، كجزء لا يتجزأ من النظم الحالية على مستويات المجموعات الاقتصادية الإقليمية ومفوضية الاتحاد الأفريقي ويتم استخدامه إلى أقصى حد في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

## الاستراتيجيات

### من قبل الاتحاد الأفريقي

1. على أساس المؤشرات الموضوعية لخطة التنفيذ للسنوات العشر الأولى لأجندة 2063 والمؤشرات الوسيطة لخطة العمل، تُحدد احتياجات جمع البيانات وتحليلها ونشرها للرصد وتقديم التقارير، وتطوير المنهجيات اللازمة من أجل تكييفها واستخدامها على مستوى الدول.
2. وضع نظام لإدارة البيانات والمعرفة خاص بأجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة، كجزء لا يتجزأ من النظم الحالية على مستويات المجموعات الاقتصادية الإقليمية ومفوضية الاتحاد الأفريقي، وتعزيز استخدامه على كل من المستويين.
3. بناء قدرات أصحاب المصلحة على المستويات القارية والإقليمية والوطنية لتمكينهم من جمع وتحليل البيانات اللازمة بطريقة منهجية وذلك باستخدام أدوات مشتركة ومقاييس موحدة.

### من قبل الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد الأفريقي

1. الدعوة إلى دمج القضايا المتعلقة بأجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة بما يشمل المسائل ذات الصلة لكنها لم تحظى بالقدر الكافي من الدراسة مثل الأطفال المتسولين واستغلال الأشخاص المعوقين بما في ذلك الفتيات الصغار المعوقات عقليا فضلا عن المناهج الناشئة مثل مناطق خالية من عمالة الأطفال في برامج جمع وتحليل وبحوث البيانات على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية والدولية بما يشمل جميع العناصر ذات الصلة من استراتيجية الاتحاد الأفريقي من أجل تنسيق الاحصاءات في أفريقيا 2017 - 2026.
2. استخدام البيانات الموجودة لتقييم مستويات واتجاهات عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر مع تصنيف حسب نوع الجنس والعمر إلى أقصى حد ممكن ورصد التقدم في تنفيذ التدابير المتعلقة بأجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة.

ياء. تعبئة الموارد

النتيجة المتوقعة



يتم تعميم التدخلات المتعلقة بأجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة بشكل كاف في برامج وميزانيات المؤسسات والمنظمات المفوضة على المستويات دون الوطنية والوطنية والإقليمية والقارية. لدى الحكومات بنود محددة في الميزانية لتمويل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال، والعمل القسري، والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة. وتتوفر موارد تكميلية من مجموعة واسعة من الشركاء مما يُمكن من التوسع السريع في الجهود الوطنية والدعوة والدعم الفني الكافيين من المستويين الإقليمي والقاري.

## الاستراتيجيات

### من قبل الاتحاد الأفريقي

1. تعميم تدخلات خطة العمل في البرامج ومبادرات السياسات ذات الصلة بمفوضية الاتحاد الأفريقي ومؤسسات الاتحاد الأفريقي الأخرى،
2. بدء حملة لتعبئة موارد الاتحاد الأفريقي وتيسير اجراءات مماثلة من قبل شركاء آخرين. وقد يشمل ذلك خطط مبتكرة (مثل الرسوم الخاصة بالنقل البحري والجوي) وتعبئة شراكات أصحاب المصلحة المتعددين (مثل المنظمات الدولية والإقليمية والوكالات متعددة الأطراف والثنائية والشركات المحلية والمتعددة الجنسيات والمؤسسات الخاصة ومنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات المجتمع المدني) لدعم تنفيذ خطة العمل.

### من قبل المجموعات الاقتصادية الإقليمية

1. تعميم تدخلات خطة العمل في برامج ومبادرات السياسات ذات الصلة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية.
2. بدء حملات تعبئة الموارد من أجل تدخلات أجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة على المستويات الإقليمية والوطنية.

### من قبل الدول الأعضاء

1. إعطاء أولوية للقضايا المتعلقة بأجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة في عملية الموازنة على المستويات الوطنية ودون الوطنية.
2. تعميم التدابير اللازمة للتعامل مع عمالة الأطفال، والعمل القسري، والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة في قطاعات مثل التعليم والعمل والحماية الاجتماعية والزراعة واناذا القانون في برامج وميزانيات المؤسسات المعنية.

3. حشد موارد إضافية من الشركاء انمائيين والمشروعات التجارية والمصادر الأخرى الممكنة لاستكمال التمويل الحكومي، للتمكين من توسيع نطاق البرامج الوطنية. وتشمل المصادر المحتملة الأخرى القطاع الخاص ووكالات الأمم المتحدة والوكالات الأخرى المتعددة الأطراف والثنائية والمؤسسات الخاصة.

### تنفيذ خطة العمل

توزيع مسؤوليات التنفيذ الرئيسية بين مستويات الدول والمستويات الإقليمية والقارية كما هو مبين في قسم الاستراتيجيات. وستنفذ أجهزة الاتحاد الأفريقي القارية عناصر خطة العمل التي يتم تنفيذها على أفضل وجه على مستواها. وتتعلق هذه في المقام الأول بالدعوة وحملات التوعية القارية والتدخلات التي يتعين تعميمها في السياسات والبرامج الأخرى على مستوى الاتحاد الأفريقي والشراكات القارية وتوفير الدعم الفني والاستراتيجي في عمليات التخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم للبلدان والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، وتيسير التعلم وتبادل المعرفة، وكذلك تعبئة الموارد على المستوى القاري. وستكون إدارة الشؤون الاجتماعية مسؤولة عن الإدارة اليومية لتنفيذ خطة العمل.

وعلى المستوى الإقليمي ستكون المجموعات الاقتصادية الإقليمية مسؤولة أيضا عن توفير الدعم الفني والاستراتيجي في عمليات التخطيط والتنفيذ والتقييم، وتسهيل تبادل المعرفة والأنشطة التي تعكس مزاياها النسبية. وسيطلب من المجموعات الاقتصادية الإقليمية تحديد الإجراءات على المستوى الإقليمي التي سوف تنفذ. وستكون المجموعات الاقتصادية الإقليمية مسؤولة أيضا عن تيسير المبادرات الإقليمية لتعبئة الموارد وتنفيذ عناصر خطة العمل التي يختارونها.

سيتم تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ أكبر عدد ممكن من الإجراءات المقترحة ذات الصلة بالظروف والأولويات الوطنية. وتمشيا مع المبادئ التوجيهية لخطة التنفيذ للسنوات العشر الأولى لأجندة 2063، سيطلب من الدول تحديد عناصر خطة العمل التي ستبناها وستكون مسؤولة عن تعبئة الموارد لاتخاذ إجراءات على مستوى الدول. وستكون أيضا مسؤولة عن تنفيذ ورصد وتقييم العمليات والنتائج على هذا المستوى بالشراكة مع أصحاب المصلحة الوطنيين مثل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، والأعمال التجارية، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدينية، ومؤسسات الفكر. وسيطلب أيضا من الوكالات الدولية (كلا من الأمم المتحدة والمجتمع المدني) ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وكيانات الأعمال التجارية على الصعيدين الإقليمي والقاري، دمج عناصر خطة العمل في برامجها. بالإضافة إلى ذلك، يجوز لمفوضية الاتحاد الأفريقي "التعاقد من الباطن"

على أنشطة قارية معينة مع وكالة أو مؤسسة شريكة أخرى. وسيتم تنفيذ خطة العمل من خلال برامج التنفيذ مدتها أربع سنوات.

### اعداد التقارير والرصد والتقييم

كما هو الحال مع تنفيذ خطة العمل، تتضمن استراتيجية الرصد والتقييم ثلاثة مستويات. ويغطي مستوى الاتحاد الأفريقي التقدم القاري والتدخلات المحددة للأجهزة والمؤسسات التابعة للاتحاد الأفريقي، في حين أن مستوى المجموعات الاقتصادية الإقليمية يتعلق بالتقدم الإقليمي والتدخلات الإقليمية المحددة. وعلى المستوى الوطني، سيتم إجراء الرصد والتقييم كجزء من النظم الوطنية.

وسيتبع نظام الرصد والتقييم في خطة العمل الإرشادات المحددة في إطار الرصد والتقييم لأجندة 2063. ويشمل هذا الأخير مواءمة المؤشرات والتعريفات وإجراءات التقدير وتعميم الإطار في نظم الرصد والتقييم الوطنية الحالية ومواءمة النظم على المستويات الإقليمية ومستوى الاتحاد الأفريقي مع الإطار القاري. وعلى مستوى النتائج، نسق إطار الرصد والتقييم المؤشرات، مع أهداف التنمية المستدامة.

وعلى المستوى التشغيلي، سيتم استكمال المجموعة الأولية من المؤشرات المتوسطة المرفقة بخطة العمل من قبل إدارة الشؤون الاجتماعية ومديرية تخطيط السياسات الاستراتيجية والرصد والتقييم خلال العام الأول بعد الاعتماد، مع اسهامات من إدارات وشركاء الاتحاد الأفريقي الآخرين، من أجل أغراض الرصد وتقديم التقارير والتقييم. وسوف تستخدم المفوضية هذه المؤشرات بالتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية، لوضع نظام للرصد والتقييم مع مبادئ توجيهية وأدوات لاستخدامها على المستويات الإقليمية والقارية ولكن أيضا كدليل على مستوى الدول للمساعدة في إعداد التقارير.

وسيتطلب من الدول الأعضاء، إعداد تقرير حول أجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة كل عامين، تماشيا مع دورة التقرير للخطة العشرية الأولى للأجندة 2063 مع توفير معلومات حول المؤشرات. سيكون بمقدور أصحاب العمل ومنظمات العمال ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين من غير الدول تقديم تقارير. وعلى أساس تقارير الدول، سوف تعد المجموعات الاقتصادية الإقليمية تقارير إقليمية. وسوف تستخدم مفوضية الاتحاد الأفريقي تقارير الدول والتقارير الإقليمية بما في ذلك تلك الواردة من أصحاب المصلحة من غير الدول لإعداد تقرير قاري موحد. ويتماشى تواتر إعداد التقارير لكل عامين مع الجدول الزمني لإعداد التقارير المحدد في خطة التنفيذ للسنوات العشر الأولى في أجندة 2063. وسيتم رفع التقارير الإقليمية التي

تقدمها المجموعات الاقتصادية الإقليمية أيضا إلى أجهزة السياسات والبرلمانات والهيكل القضائية المعنية الخاصة بكل منها.

وسيقدم المقرر الخاص للاتحاد الأفريقي المقترح بشأن عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار في البشر والعبودية الحديثة، تقارير كل سنتين إلى مؤتمر الاتحاد الأفريقي. بالإضافة إلى ذلك، قد يُطلب من الدول الأعضاء تقديم تقارير إلى البرلمان الأفريقي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الخبراء الأفريقية لحقوق ورفاهية الطفل. وستكون معلومات مؤشر البلدان وتقارير الدول بمثابة مدخلات للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران والآليات الإقليمية المماثلة أينما وجدت.

وبالإضافة إلى تقارير المقرر الخاص المقترح، ستعمل خطة العمل على اضعاف الطابع المؤسسي على تقديم التقارير المرحلية لكل سنتين بشأن أجندة 2063 - الغاية 8.7 من أهداف التنمية المستدامة من قبل المفوضية إلى اللجان الفنية المتخصصة ذات الصلة.